الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بعنوان

البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

إعداد الطالبين:

- بوعكازي بلقاسم سفيان
- مسيلي فتيحة

تحت إشراف الدكتور:

- مسعودي هشام

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

الأساتذ (ة)	الرتبة	جامعة الإنتماء	الصفة
ذبيح عادل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة المسيلة	رئيسا
مسعودي هشام	أستاذمحاضر -أ-	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
العطوي خالد	أستاذمحاضر -أ-	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: بلقاسم سفيان اللقب: بوعكازة

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: أم الخير طالب

تاريخ الازدياد: 16-09-1996 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 06-56-22-56-60

البريد الالكتروني: amina11rehab@gmail.com

العنوان الشخصي: حي بيدر سلاطنة

الباكالوريا:

المعدل: 10.51 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

ليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2019 / 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2021 / 2022

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف - لم: موظف في اطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوحكاز بلقاسم سفيان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203207526

الصادرة بتاريخ 2018-07-25 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الموانئ الالكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

26 جوان 2022

التاريخ 2022/06/26

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
inistry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
Mohammed Boudiaf University - M'sila
Faculty of Law and Political Science
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: حقوق

الصورة

استمارة معلومات

• المعلومات الشخصية:

اللقب والاسم: مسيلي فتيحة

Nom et prénom : MECILI Fatiha

تاريخ الازدياد: 25 سبتمبر 1999 مكان الازدياد: عين آزال بسطيف

اسم الأب: نواري اسم ولقب الأم: صليحة سعنون

الحالة العائلية: عزباء العنوان الشخصي: حي 200 جزيلية 1962 بالمسيلة.

الهاتف: 07.94.44.46.48 البريد الإلكتروني: MECILIKRAMA@gmail.com

رقم التسجيل:

سنة أول تسجيل: 2017

سنة نهاية الدراسة: 2022

• شهادة الباكالوريا:

المعدل: 11,54 الشعبة / التخصص: علوم تجريبية سنة: 2017

• شهادة الليسانس:

التخصص: قانون خاص سنة التخرج: 2019

• شهادة الماستر:

التخصص: قانون إداري سنة التخرج: 2022

• الوضعية المهنية:

موظف/ عامل ☐ وظيف عمومي ☐ قطاع خاص ☐ عاطل عن العمل ☑

البيئة المستخدمة: اسم المؤسسة:

الرتبة في العمل:

صيغة العمل : دائم ☐ في إطار العقود ☐ نوع العقد

إمضاء الطالب (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 جوان 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسلي فتيحة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ 21 ع ه 2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/26

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
نقاز مراد

شكر وعرفان

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه،الحمد لله الذي وهبنا نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأبلغ عبارات الشكر والتقدير إلى من احتضنت هذا البحث من فكرة غامضة الى أن وصل إلى ماهو عليه والتي لم تبخل علينا بمصالحها وتوجيهاتها الدكتور الفاضل مسعودي هشام.

اهداء

نهدي ثمرة جهدنا الى أغلى إنسان في الوجود ،نبع الحنان التي نسجت لنا خيوط النجاح الأم الغالية.

كما نهديه الى أبائنا،والى صناع السعادة، اخوتنا،وكل من ساندنا في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات والتي واكبتها تطورات أخرى في مجال نظم الاتصالات وقد نجم عن هذا الاقتران بين المجالين ظهور ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات او الثورة المعلوماتية، ظهور مشروع الحكومة الالكترونية والتي تعمل الدولة على تجسيدها من خلال اعتماد التقنيات المعلوماتية في جميع المجالات ومن بينها الادارة العامة والتي تتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين من أجل تلبية الحاجات العامة للمواطنين الا أن تطور لهذه الأخيرة دفع بالمشرع الى ايجاد الطريقة الالكترونية لابرام الصفقات العمومية والتي تسهر على تسييرها البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

فالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية تشكل تقدما مهما في مجال تسيير الطلب العمومي في الجزائر، يتمثل الهدف منها في نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة الكترونية بالتالي تقوم هذه العملية على استبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بالملفات الالكترونية لتكريس فعالية الاجراءات وتسيير العلاقات بين المتعملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة هذا المنهج الجديد للعمل يطمح الى تكريس اجراءات أكثر حداثة بساطة، سهولة وسرعة الغاية الأسمى لهذه البوابة هي توفير ضمان احترام اكبر لمبادئ حرية الوصول الى طلب العمومي، المساوات بين المرشحين وشفافية الاجراءات كذلك وبفضل رقمنة الصفقات العمومية عن طريق هذه البوابة التي تخصص لها، يوفر هذا النظام مزايا أخرى حيث يسمح بمراقبة ومعالجة جيدة لتسيير النفقات العمومية من طرف مختلف الجهات المعنية، مكافحة الرشوة، تعزيز المنافسة، تخفيظ التكاليف على المستوى المعلوماتي، قاعدة المعطايات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، الصفقات العمومية، بطاقات الاحصاء الاقتصادي

لطلب العمومي، الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تعتبر جوهرة ثمينة اذ تمكن من مساعدة صناع القرار في اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات العمومية.

ان ادخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعتبر ثورة حقيقية في عالم الادارة مفادها تحويل الاعمال والخدمات الادارية التقليدية الى اعمال وخدمات الكترونية وظهور ادارة الكترونية تعمل على حماية الكيان الاداري والارتقاء بأداءه وتحقيق الاستخدام الأمثل للخدمات بسرعة عالية ودقة متناهية بما ساهم في دعم ومساندة لأجل تبسيط الاجراءات الادارية وتسهيل وتسريع عملية صنع القرار وتمكين الادارات من التخطيط بكفائة وفعالية للاستفادة من متطلبات العمل وتقدم جودة الخدمات الالكترونية وفق معايير فنية وتقنية عالية تواكب العصر تعتبر الصفقات العمومية ذات اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وهي من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية وهي اهم العقود الادارية.

أهمية الدارسة: يكتسي موضوع البوابة الالكترونية صفقات العمومية اهمية كبيرة حيث اصبحت المنهج المعتمد في ابرام الصفقات حيث تهدف الى تبسيط وتسهيل عمليات انعقاد الصفقات العمومية وفق شروط والتزامات قانونية كون هذا الموضوع مستجد وجدير بالبحث خصوصا بعد الثورة الاعلامية التي نشهدها اليوم.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية من بين الأسباب الذاتية الاهتمام الكبير التي حضيت به البوابة الالكترونية للصفقات العمومية واعتمادها من طرف الدولة لمسهامتها في تسهيل العديد من الصفقات بالاضافة الى سرعة عقد الصفقة الالكترونية داخليا وخارجيا بينما الأسباب الموضوعية هي التعرف اكثر على البوابة الاكترونية وتسليط الضوء عليها.

أهداف الدراسة: الهدف منها معرفت مفهوم البوابة الاكترونية ومعرفت محتواها واجراءات ابرامها وأهدافها و الجرائم المتعلقة بها وكيفية الحد منها.

اشكال الدراسة: نظرا للاهتمام الواسع من طرف الدولة الجزائرية بالبوابة الالكترونية وانتشارها في الآونة الاخيرة وقصد معالجة هذه الدراسة ارتأيت لنطرح الاشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية وما هو دوره في ابرامها

وللاجابة على هذه الاشكالية نعتمد على منهج تحليلي وصفي أما خطة الدراسة التي تعتمدها مقدمة تمهد الموضوع وعرض قسمنا هذا الموضوع الى فصلين تناولنا في الفصل الاول ماهية الصفقات العمومية، من خلال التطرق الى مفهوم الصفقات العمومية (المبحث الأول) الرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من خلال تطرق الى النظام القانوني للبوابة (المبحث الأول) ودور البوابة الالكترونية وفي الأخير خاتمة تتضمن بعض الاستنتاجات التي تخص الدارسة.

الفصل الأول :

ماهية

الصفقات

العمومية

الفصل الأول:ماهية الصفقات العمومية:

تمهيد:

الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية، لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وطرق وإجراءات صارمة ومعقدة وطويلة أيضا، هذا لا لشيء إلا لاختيار المتعاقد المناسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة، ونفس الشيء بالنسبة لنظيره المشرع المصري والمغربي وأيضا الفرنسي.

كما للصفقات العمومية خصائص تميزها عن باقي العقود الأخرى إضافة إلى ارتكازها على مبادئ ثلاثة أساسية متمثلة في:

مبدأ المنافسة، الإشهار والمساواة التي تهدف إلى تحقيق نجاعة الصفقات العمومية، نظرا لأهميتها وتعلقها بالمال العام لذا أولاها المشرع عناية خاصة وأقر لها قانونا خاصا بها، وفي إطار المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا سيما المادة03 منه، حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وقد ورد تعريف الصفقة العمومية في المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15_247 بالصيغة التالية:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع

متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات، وتقابلها في النص القديم المادة04 مع إضافة عبارات: "بمقابل"... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، وهناك تعاريف أخرى للصفقات العمومية كالتعريف اللغوي، الاصطلاحي، التشريعي والفقهي، تناولها المشرع إضافة إلى الخصائص والمبادئ التي تميز الصفقات العمومية وبما أن المشرع سن القانون الخاص بالصفقات العمومية فلا بد من وجود رقابة عليها تتمثل في الرقابة الداخلية والخارجية للجرائم المتعلقة بها ماسنتناوله فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وطرق وإجراءات صارمة، ومعقدة وطويلة أيضا هذا لا لشيء إلا لاختيار المتعاقد المناسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة، ونفس الشيء بالنسبة لنظيرها لمشرع المصري والمغربي وأيضا الفرنسي .الصفقات العمومية لها خصائص تميزها عن باقي العقود الأخرى بلإضافة إلى ارتكازها على مبادئ ثلاثة أساسية متمثلة في مبدأ المنافسة، الإشهارو المساواة التي تهدف إلى تحقيق نجاعة الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية:

إن كلمة " صفقة " لغة هي العقد أو البيعة، ويقال :صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من " صفق " بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه (1)،أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر،كما

يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية و تداولت مصطلحا خاصا بعالم المال والأعمال.

إن التعريف التشريعي له حق الصدارة على بقية التعريفات الأخرى، لذلك كان التعريف التشريعي للصفقة العمومية هو المبتدأ به، متبوعا بالتعريف القضائي لما للقضاء الإداري من فضل ودور كبير في إيجاد قواعد القانون الإداري وتنظيمها، ثم نختم هذه التعريفات ونتوجه بالتعريف الفقهي وبجهود الفقهاء في تعريف الصفقة العمومية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

في اللغة كلمة صفقة تعني العقد أو البيعة ويقال صفقة رائجة أو خاسرة.[1]

أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص إلى أخر ، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في كل القوانين والتنظيمات الصادرة بخصوصها في مراحل مختلفة فعرفها في تنظيم الصفقات العمومية الأول بموجب الأمر رقم 67_[3] 90 في مادته الأولى بقوله:" إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرها الدولة أو العملات أو

[1] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الصاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1993ص 1163.

فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشارع والسياسة، موقع الاوران

[2] www.ALAWMA.ong2006،الساعة 13.56 بتاريخ 15\04\2011.

[3] الأمررقم 90/67 المؤرخفي 17يونيو1967 ،يتضمنقانونالصفقاتالعمومية،جريدةرسميةعدد52 الصادرةبتاريخ27يونيو1967.

البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، والمقصود بالعملات الولايات.

وعرفها في المرسوم الرئاسي رقم10_[1] 236 في مادته الرابعة بقوله:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرر موفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

ثم عرفها في آخر تنظيم للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15_[2] 247 في مادته الثانية بقوله " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع معاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات".

فبمقارنة بين التعريفات نجد أن المرسوم الجديد قد حمل بعض الإضافات نجملها في:

1 الصفقات العمومية تتم بمقابل، فهي من عقود المعاوضة والملزمة لجانبين.

2 ذكر التعريف المتعاملين الاقتصاديين وهو ما لم تشر له التعريفات السابقة، فهي إضافة بخصوص الجانب العضوي.[3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10_236، بتاريخ 07\10\2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد رقم58 لعام 2010.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم50،الصادرة 20-09- 2015، ص 40.

[3]عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (التنفيذ، الرقابة على الصفقات، المنازعات، جرائم الصفقات، نهاية الصفقات.)، القسم الاول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص 76_77.

كما اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مفهوم الصفقة العمومية، وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى بيان تعريف الصفقة العمومية في كل من التشريع الفرنسي، التشريع المغربي ثم التشريع التونسي.

أ_ تعريف الصفقة العمومية في التشريع الفرنسي:

لقد صدر قانون الصفقات العمومية الفرنسي الأول بمقتضى المرسوم رقم64_729 المؤرخ في 1964\07\17، وهو أول قانون يحمل تسمية قانون الصفقات العمومية ثم صدر بعده المرسوم رقم 2001\210 المؤرخ في 07 مارس 2001، المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي يهدف إلى عصرنة الصفقات العمومية وتبسيطها ومن أجل التأقلم مع الإملاءات الأوروبية وتغطية نقائص قانون الصفقات العمومية، أجرى المشرع الفرنسي تعديلات متتالية لقانون الصفقات العمومية وهذا بالمرسوم رقم 2004\15 المؤرخ في 2006\08\01، المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي وتهدف هذه الإصلاحات المتتالية لقانون الصفقات العمومية الفرنسي إلى تحقيق التجانس بين القوانين الأوروبية، وكذا إلى عصرنة الطلب العمومي من خلال تكريس مبادئ ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في معايير ومنح شروط تنفيذ الصفقات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك التي تقدم براءة اختراع جديدة، مما يشجع على استعمال التقنيات التكنولوجية الجديدة.[1]

أما عن تعريف الصفقة العمومية فإنه يقوم على تعداد محلات الصفقة، ويلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد احتفظ بنفس التعريف في كامل القوانين، وما يقال عن تعريف المشرع الفرنسي

[1]–اتروم ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق 2014\2015 ص 50_51.

للصفقة العمومية أنه جاء شكليا بصفة عميقة، لكنه من ناحية مادية لا يضيف أي جديد سوى أنه أكد على محلات الصفقة الثلاثة(الأشغال، التوريد، الخدمات).[1]

ب_ تعريف الصفقة العمومية في التشريع المغربي:

لقد عرفت المغرب ترسانة قانونية نظمتها الصفقات العمومية تخللتها مجموعة من الإصلاحات المتتالية، انطلاقا من المرسوم02_ 65_116 الصادر بتاريخ 19\05\1965 والذي يعتبر أول قانون ينظم الصفقات العمومية وركز على اعتماد أسلوب المناقصة كأساس لاختيار نائل الصفقة، ثم جاء بعد ذلك المرسوم 02_98_482 الصادر بتاريخ 30\12\1998 والذي أسس لمقياس آخر لنيل الصفقة يتمثل في أفضل عرض، ليتم بعد ذلك اتخاذ المرسوم ع 02_06_382 الصادر بتاريخ 05\02\2007 الذي اعتبره المراقبون خطوة مهمة نحو ضمان الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية، وفي مدة وجيزة على إصدار هذا المرسوم ثم إصدار مرسوم جديد وهو المرسوم02_12_349 الصادر في 20\03\2013.[2]

وتعرف الصفقات العمومية في المنظومة المغربية بأنها مجموع العقود المبرمة من قبل الأشخاص العموميين والإدارة والجماعات والمقاولات والمؤسسات العمومية بغرض إرضاء حاجيات المؤسسات التي يمثلونها، ويمكن لهذه العقود أن تكون أو ألا تكون خاضعة لقانون الصفقات العمومية، ويدخل مفهوم هذه الأخيرة ضمن ما يسمى بالطلبيات العمومية لذلك فإن هذه الأخيرة تتسع لتشمل الصفقات العمومية والصفقات المبرمة من قبل بعض الأشخاص

[1] محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014 ص 145.

[2] مجلة المالية، صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، العدد23، أبريل2014 ص07.

العموميين أو الخواص غير الخاضعين لقانون الصفقات العمومية وكذا عقود تفويض المصالح العمومية وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وغيرها.[1]

وللإشارة فقط فإن المرسوم 02_12_349 الأخير قد أضاف صنف آخر من أنواع الصفقات العمومية اسمها صفقات التصوير والإنجاز، وهي صفقة تتضمن في نفس الوقت تصورا للمشروع وإنجازاته ويلجأ إليه بالنسبة لمشاريع البني التحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقا خاصة ومراحل تصنيع معقدة ومندمجة بشكل يتطلب إشراك صاحب التصور مع منجز العمل.[2]

ج_ تعريف الصفقات العمومية في التشريع التونسي:

إن المشرع التونسي قد حدد تعريف الصفقة العمومية في فصله الأول من الأمر عدد422لسنة 1989 المؤرخ في 22\ 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تعويضه بعد ذلك بالأمر عدد3158 المؤرخ في 17\12\ 2002 المنقح عديد المرات، وخاصة الأمر عدد 2167 المؤرخ في10\08\2006، والأمر عدد 1329 المؤرخ في 04\06\2007 والذي عرف الصفقات العمومية في فصله الأول بأنها عقود كتابية يبرمها المشتري قصد إنجاز طلبيات عمومية ولا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر عقود لازمة المرفق العام وكذلك عقود المشاركة والتجمع والمناولة والمساعدة المبرمة بين مشتر عمومي وأطراف أخرى، قصد تحقيق طلب عمومي أو خاص ويعتبر مشتريا عموميا في معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصفقات العمومية واقعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إحالة ذاتية رقم07\2012، نشرية صادرة عن اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بالمغرب، مطبعة كارابازنت، المغرب ص 15.

[2] مجلة المالية، مرجع سابق ص10.

والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشئات العمومية وتعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفقة.

ثم صدر بعد ذلك الأمر عدد 1039 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي[1]

ونص على تعريف الصفقة العمومية وهو ما يتضح من نص الفصل الثالث منه الذي ينص على أن: " الصفقات العمومية هي عقود كتابية تبرم من قبل المشترين العموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية وتعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفقة، ويعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

يتضح من خلال التعريف أعلاه أنه جاء مدققا خاليا من أي غموض تضمن عدة نقاط تدور حول:

1_اشتراط الكتابة لإبرام الصفقة العمومية وهو الأمر الذي سبق وأن أكد عليه المنشور التفسيري الصادر عن الوزير الأول الأمر عدد 3158.

2_ تحديد المشتري الذي يملك سلطة إبرام الصفقة.

3_ تبرم الصفقة لقاء مقابل مالي.

4_ تحديد الطلبات العمومية محل الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد غير من سقف إبرام الصفقات العمومية في ظل الأمر عدد 1039 [1]حيث نص على:"

[1]أمرعدد 10-39 لسنة 2014، المؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22 الصادر بتاريخ 18 مارس 2014.

_مائتي ألف دينار200.000د بالنسبة للأشغال بعد ما كانت 50.000د.

_ مائة ألف دينار100.000د بالنسبة إلى الدراسات والخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال بعد ما كان 40.000د.

_ مائة ألف دينار100.000د بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى بعدما كانت 30.000 دينار.

_ خمسين ألف دينار 50.000 بالنسبة للدراسات بعد ما كان 5000د".

مما سبق يتضح بأن المشرع التونسي قد عرف الصفقات العمومية بطريقة إيجابية من خلال تعداد عناصر التعريف وهي عنصر الشكلية والمادية والعضوية، وكذا الثمن كما نلاحظ أنه قد أعاد تسقيف ثمن إبرام الصفقة العمومية بشكل ملحوظ.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي:

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلوبادر فعرفها على أنها:" عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد "، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.[2]

[1] أنظر الفصل 5 من الأمر 1039، مرجع سابق.

[2] فيصل اسيغة النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 110.

كما عرف الفقيه كذلك العقد الإداري على أنه:" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص".[1]

>

المطلب الثاني: خصائص الصفقات العمومية :

للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا يجب معرفة الصفقات العمومية ومختلف خصائصها، وعليه يمكننا طرح اهم ما جاء من تعريفات فقهية، تشريعية وقضائية وما يمكن استخلاصه كخصائص تتميز بها الصفقة العمومية عن غيرها وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: من الجانب الشكلي:

أولا: الصفقات العمومية عقود مكتوبة:

قيد المشرع الجزائري الصفقات العمومية بكتابة وهذه الأخيرة تستمد صفتها الرسمية من وجود السلطة الإدارية طرفا جوهريا في هذا العقد، وهي ما يعرف في صلب النصوص القانونية بالمصلحة المتعاقدة.

إذن تبنى المشرع مبدأ الكتابة الشكلية للصفقات العمومية وهي شرط جوهري نظرا للأهمية الاستراتيجية لها وتعلقها بالمال العام بالإضافة إلى الحجم المالي الذي تخصصه الدولة لإنجاز

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15\247، مرجع سابق.

الصفقة، وكذلك ما حدده المشرع الجزائري صراحة عن تعريفه الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة.

الفرع الثاني: من جوانب أخرى:

أولا: الإدارة أحد أطراف العقد:

تعد الصفقات العمومية من العقود الإدارية بامتياز[1]، فمن البديهي أن تكون الإدارة طرفا جوهريا في العملية

التعاقدية[2]، فلا يمكن أن نتصور صفقة عمومية بدون وجود طرق يمثل إدارة الإدارة العامة[3]تكريسا للمعيار العضوي[1]، لأن المبادئ العامة التي تؤسس عليها العقود في الشريعة

[1] عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد06\2016 ص 358.

[2] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقديةدراسة مقارنة_، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015 ص 391، أنظر أيضا هيثم حليم غازي، التوازن المالي في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015 ص 25.

إلا أنه توجد استثناءات واردة في المادة 7 من المرسوم15_247 التي تنص على ما يلي" لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الآتية:

_ المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

_ المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المجلة الأخيرة من المادة 6 أعلاه،عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

_ المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشارع.

_ المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

العامة يتمثل في وجود طرفين، ويستلزم أيضا وجود كل من الإيجاب والقبول أثناء العملية التعاقدية، من هنا فالطرف الممثل في الصفقات العمومية يتمثل في الشخص المعنوي العام، سواء كان شخصا معنوي، إقليمي، أو مرفقي، هذا ما يميزه عن العقود الخاصة، التي يكون فيها الأطراف أشخاص طبيعية عادية، هذا ما نجده تماما مرسخا في التشريع الفرنسي.

ثانيا: استخدام أساليب القانون العام(الشرط غير مألوف):

تعتبر قواعد القانون العام، من بين الركائز الأساسية التي يعتمد عليها في تسيير شؤون الإدارة فلقد وضعت معظم هذه القواعد، لتحكم نشاط الإدارة العامة باستمرارية، ففي مجال الصفقات العمومية فالإدارة المتعاقدة تتخذ أساليب القانون العام، في مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

_ المبرمة مع بنك الجزائر.

_ المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا.

_ المنظمة بخدمات الصلح والتحكيم.

_ المبرمة مع المحاميين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

_ المبرمة مع هيئة مركزية الشراء خاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة".

ousidhiumyoucef. L'elementorgamique comme critiere de qualification de contrat administratif à propos de l arrétcE section de contenieux du 3 juin 2009 ,opac de rhone n° 324 405, revue acadimique de la recherche juridique, faculté de droit et sciences politique, université de béjaia v0/ 14 n° 2 ,2016 p10.

[1]أنظر أيضا في هذا الشأن، كنعان محمد محمود المقرجي ، مرجع سابق ص20.

يتم هذا بإدماج شروط قبل إبرام الصفقة، تمنح فيها للإدارة صلاحيات واسعة تلجأ إليها كلما اقتضت الضرورة يحدث هذا عامة في مرحلة التنفيذ، التي تظهر فيها الإدارة المتعاقدة، بمظهر امتيازات السلطة العامة.[1]

في مواكبة صيرورة الصفقة من حيث كيفيات تنفيذها، هذه الشروط ترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ القانون العام، فهي شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص[2]كالنصوص التي تخول الإدارة تعديل أو فسخ الصفقة بالإرادة المنفردة[3]

أو تلك المتعلقة بفرض العقوبات من طرف المصلحة المتعاقدة دون اللجوء إلى الدعوة القضائية[4]، وأيضا إجبار المتعامل المتعاقد في فرض اختصاص القضاء الإداري لفض المنازعات التي تثور بينهما،[5]

كل هذه الامتيازات هدفها الأساسي يتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية:

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، مقتضيات المصلحة العامة في العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017ص20، أنظر أيضا في هذا الشأن كل من: عصام صياف ويوسف مرغم، مرجع سابق ص 365، هيثم حليم غازي، مرجع سابق ص42.

[2]سامي حسن نجمم الحمداني، مرجع سابق ص23.

أنظر أيضا كنعان محمد محمود المفرجي، مرجع سابق ص 24.

[3] جوادي إلياس معاير تحديد العقد الإداري وتميزه عن العقود الأخرى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي،أمتن العقال الحاج موسى، أق أخمون، تامنغست، العدد 9\2015ص20،

أنظر أيضا حمدي أبو النور سيد عويس، مرجع سابق ص22.

[4] عمارة مسعود، مرجع سابق ص29.

عمارة مسعود، مرجع سابق ص30، أنظر أيضا

[5] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق ص 401، ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ص 76.

يتصل موضوع الصفقات، اتصال مباشر بنشاط المرفق العام،[1] وهذا من أجل إشباع وتلبية الحاجات العامة وهدفها الأساسي يتمثل في تحقيق الصالح العام، دون استثناء أو تهميش فالصفقة العمومية في حد ذاتها لا يمكن أن تكون خارجة عن نطاق المرفق العام الذي يشمل عنصرا جوهريا في ديمومة وجودها.[2]

يخضع كل هذا لتنظيم وإشراف ورقابة أجهزة الدولة، حيث يتعلق الأمر بتسيير نشاط المرفق العام.[3]

المطلب الثالث: مبادئ الصفقات العمومية.:

لايخفى على أحد أن الصفقات العمومية من أعقد المواضيع التي تسترعي الاهتمام، وهي جديرة بذلك لأنه يتوقف عليها دفعا لاقتصاد والنهوض به، وكان لزاما على اهل الاختصاص تأطير هذا الموضوع في قوانين تحمي المال العام، وقد جسد ذلك في مراسيم للصفقات العمومية، وجاء فيه كل مايخص الصفقات من طرق وشروط إبرامها، وإجراءات تنفيذها، ورقابتها .كما تضمن مجموعة من المبادئ تلزم المصلحة المتعاقدة أن تقف موقف الحياد من كل واحد من المترشحين لنيل الصفقة، وهذه المبادئ في غاية الأهمية تتمثل في :حرية طلب العروض، المساواة بين كل المتقدمين للصفقة، وشفافيةالإجراءات.

الفرع الأول: مبدأ المنافسة:

جوادي إلياس، مرجع سابق ص19،

[1] أنظر أيضا حمدي أبو النور السيد عويس مرجع سابق ص 19.

[2]هيثم حليم غازي، مرجع سابق ص 31.

[3] حمدي عطية، مصطفى عامر، مرجع سابق ص 309، أنظر أيضا بلال أمير زين الدين، مرجع سابق ص 400.

استمدت فكرة المنافسة أساسها القانوني من مبادئ اللبرالية الاقتصادية المبنية على احترام حرية المنافسة، فلقد اعتمد هذا المبدأ في عملية إبرام الصفقات العمومية،[1]فهي تمنح الفرصة للجميع في المشاركة التنافسية بين المتنافسين[2]، بحيث تقف المصلحة المتعاقدة موقف الحياد الإيجابي في مواكبة عملية الإبرام لاحترامها لمبدأ المنافسة بين المترشحين،[3]فهي ليست حرة في اختيار من تتعاقد معه دون احترام مبدأ المنافسة،[4]وحماية لهذا المبدأ، يقتضي الأمر إرساء الصفقة المتحصل عليها، وفقا لنتائج المنافسة الحرة بين المترشحين على أساس تقييم العروض المقدمة،[5]دون انحراف في استعمال السلطة، وإلا أصبحت العملية مشوبة بعيب المشروعية ويؤول هذا إلى خلق منازعات حول عملية إبرام الصفقات.

إن المصلحة المتعاقدة أثناء التعاقد، ليس لها سلطة تقديرية، في توجيه واختيار المرشح الذي تريده بل وعلى العكس، فكقاعدة عامة فهي مجبرة على التزام الحياد اتجاه المترشحين واحترام

---

[1] براهيمي فضيلة، تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، مجلد 16 العدد2، 2017ص 111.

[2] قارة سماح، تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، يومي 16،17 مارس 2015ص 02.

[3]Jean christophe. Duval , l’essentiel du droit des mannchées publics, z’edition, ellipses,paris 2012 p13.

[4] هناك حالات استثنائية تجعل المصلحة المتعاقدة لا تلجأ لاستعمال المنافسة مثلا في أسلوب التراضي البسيط، التي فيها يسمح للإدارة المتعاقدة أن تختار المتعاقدة معها بكل حرية، إن هذا الأسلوب يساعد في تفشي ظاهرة الفساد من طرف بعض المسؤولين في تسديد الأموال العامة، الذين يأخذون الرشاوي بطرق وحيل يستمدونها من الثغرات والفراغات القانونية زيادة على ذلك استبعاد شريحة هامة من المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة من العملية التعاقدية، فيعد هذا إجحاف للمصلحة العامة، لذا يجب على المشرع إدماج نصوص قانونية إجرائية تخص أسلوب التراضي.

[5] براهيمي فضيلة، مرجع سابق ص 112.

مبدأ التنافس بينهم،[1]إلا أن احترام هذا المبدأ ليس بصفة مطلقة، بل تحده بعض الحدود القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15_247 أو الاعتبارات وضرورات خاصة، بالمصلحة المتعاقدة تحقيق المصلحة العامة.

1\ الحدود القانونية لمبدأ المنافسة:

تتمثل هذه الحدود في تلك الشروط المتعلقة بالمشاركة في التنافس،[2]فلقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15_247 مجموعة من الأشخاص الذين يمكن إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية،[3] لاعتبارات خاصة بالسيرة الذاتية المتعلقة مباشرة بالمتعاملين الذين ينوون المشاركة، وفي هذا الصدد يمكن أن نستخلص في المادة75 من نفس المرسوم على سبيل المثال، بعض الحالات التي تقيد المشاركة وهي كالتالي[4]:

_ الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين هم في حالة أو محل الإفلاس أو التصفية أو التوقيف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.[5]

_ الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الذين كانوا في محل حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

---

[1] تباب نادية، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقي الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدية يوم 20ماي 2013 ص04.

[2]تاغروت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة العدد05\2016 ص 114.

[3]قارة سماح، مرجع سابق ص 09.

[4]للمزيد من التفاصيل حول الحالات المقصية للمشاركة في الصفقات العمومية، انظر المادة75 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247.

[5]Livia fayolle « la période de redesement juridique au sens du code des marchées publics la semaine juridique, juris classeur n° 37l2007 p29.

_ الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.[1]

_ الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الذين قاموا بتصريح كاذب[2]

_ الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

_ الأشخاص الطبيعية او المعنوية المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة، للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

2\ الاعتبارات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة للحد من مبدأ المنافسة:

يحق للمصلحة المتعاقدة لاعتبارات المصلحة العامة، أن تضع شروط خاصة أثناء لجوئها لإبرامها للصفقات العمومية رغم أن هذه الشروط بإمكانها أن تحد وتعيق مبدأ المنافسة بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي تنوي المشاركة في الصفقات المعلن عليها، نجد هذا بالخصوص في طلب العروض المحدود(الاستشارة الانتقائية)، ففي هذا الأسلوب المنافسة محصورة جدا وللمصلحة المتعاقدة صلاحيات تحديد المشاركين في العملية،[3]ضف إلى هذا في إطار ترقية الإنتاج الوطني تمنح الأفضلية للمنتوج الوطني أو المؤسسات الوطنية الجزائرية.[4]

بالرغم من أن هذا الإجراء التحفيزي للمنتوج الوطني ومؤسساتها إلا أنه يعيق مبدأ المنافسة، وبالتالي يستعد بصفة عامة المؤسسات الاقتصادية الدولية المختصة في مجال المشاريع التنموية.

---

[1] Jean chnistophepuval–op– p 14.

[2] Frank lepron, un an de droit des marchées publics, le moniteur , paris 2013 p 90.

[3] أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247.

[4] أنظر أيضا المواد 83_85_86_87 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين.:

يقصد بمبدأ المساواة بين المترشحين[1] في مجال إبرام الصفقات العمومية، هو تحقيق المساواة[2] بين جميع ، المرشحين المشاركين في العملية بعد تقديمهم للعروض، بحيث يجب التعامل مع ملفاتهم بدرجة الاحترام [3] والمساواة في المعاملة بينهم [4] على أساس تكافؤ الفرص في كل المعاملات [5] دون تمييز عرقي أو جهوي أو أي انحياز إلى حصة أو طرف معين لاعتبارات شخصية هدفها مصلحة ذاتية[6]، أو تهميش أو إقصاء أي عرض،[7]تتمثل وسائل التمييز في إعفاء أحد المترشحين من تقديم بعض الوثائق أو عدم دفع التأمين أو تفضيل أحد المترشحين

[1] إن هذا الاعتراف بالمساواة يبدو متناقض في هذا المرسوم، لما ورد في المادة 5 السابقة الذكر، إذ يمكن أن نقول أنه كيف المشرع أن يقر بهذا المبدأ وتخالفه في المادة التي تقر على الإنتاج الوطني أو المتعاملون المحليون عن الدوليون فهذا يخالف لمبدأ المساواة بين المترشحين.

[2] Brahim boulifa,marchespublis,manuel méthodologique v 01 2 éme édition berti alger,2016 p12.

[3] صالح زمال، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20\05\2013 ص06.

[4] Henris savoir « la mise en cincurrence des marchées publics de service juridique rfda .Dalloz1999 p 960.

[5] صالح زمال، مرجع سابق امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مرجع سابق ص06.

بالرغم من إصرار قانون الصفقات العمومية على أهمية ومكانة وسمو هذا المبدأ في مجال إبرام الصفقات، إلا أنه يتعرض عمليا وواقعيا إلى انتهاكات فادحة من طرف أصحاب المصالح الذاتية الضيقة، الذين يتلاعبون بمصير الأموال العمومية على حساب المصلحة العامة وينجز عن هذه السلوكيات المسيئة والمنبوذة شرعا وقانونا، زرع وانتشار جرائم الفساد والرشوة والمحبات [6] وكل الآفات الخبيثة بين المفسدين ويتم هذا بتخاذل، وتواطؤ بعض المسؤوليتين عن المصلحة المتعاقدة.

[7] مراد بلكعيبات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية يوم 20\05\2013 ص 05.

عن الآخرين[1]،يجب أن يكون معامل التميز في الاختيار تبنى على معايير موضوعية مثل التأهيل والخبرة والكفاءة والمهارات وكل هذا لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.:

تعتبر شفافية الإجراءات أمر جوهري في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة[2]، اتسع هذا المصطلح بالخصوص في مجال الصفقات العمومية بحيث يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تبنى عليها الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية[3]، من بداية الإبرام إلى نهايته[4]وهو الضامن لمشروعيته العملية التعاقدية بين المتعاقدين، فالإعلان الإدارة المتعاقدة عن طريق إشهار[5]نيتها في التعاقد بالطرق في القنوات التي يسمح بها القانون[6]

يعد عربونا من الثقة وضمانا صريحا للطرف الآخر المتمثل في الأشخاص الطبيعية الخاصة، الذي يبادر بالتعاقد مع طرف يسمو عليه من كل النواحي اعتمادا على مبدأ الشفافية.

إن الإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى تشويه عملية إبرام الصفقات، وبالتالي يفتح المجال أمام ظاهرة الفساد وتبديد الأموال العمومية لذا أقر المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ تدابير لازمة لتعزيز

---

[1] تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013ص 47.

[2]تاغروت عبد الكريم، مرجع سابق ص 117، أنظر أيضا مراد بلكعيبات، مرجع سابق ص 03.

[3]Mangue chnistine la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, dalloz ; paris 2004 p 609.

[4] بن شعلال محفوظ، اجراءات الصفقات العمومية، ضمانات الشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي امتن العقال الحاج موسى أق أخمون_تامنغست_ العدد09\ 2015 ص 56.

[5]Brahim boulifa OP cit p13.

[6] صالح زمال امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مرجع سابق ص05.

احترام مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية[1]، وعليه فمن الواجب احترام وتطبيق القواعد التالية:

_ علانية المعلومات المتعلقة بكافة المراحل، التي تمر بها إجراءات الصفقات العمومية.[2]

_ الشفافية والعلانية في اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.[3]

_ ممارسة كل طرق الطعن المخولة قانونا، في حالة عدم الاحترام لمبدأ الشفافية .

المبحث الثاني :الرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها:

تعتبر الصفقات العمومية أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية،كما أنها تعد أداة وظيفية لضخ الأموال العامة وتسيير الاقتصاد الوطني . وباعتبار الصفقات العمومية القنوات المستهلكة للمال العام فقد أحاطهاالمشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247-15 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفافيتها ونجاعتها من أجل حسن استعمال المال العام وحمايته، وذلك عن طريق إلزام السلطات العمومية بالوقاية من كل أشكال الانحرافات المرتبطة بإبرام وتنفيذ وإنهاء الصفقات العمومية .وتوخي الفعالية الصفقات العمومية أخضع المشرع الصفقات العمومية إلى أنواع متعددة من الرقابة المتمثلة في

[1] رحماني رضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016\2017 ص 16.

[2] سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارة، جامعة بن مهيدي العربي، أم البواقي العدد07\2017 ص 801.

[3] سيد أحمد لكصاسي، مرجع سابق ص 800.

الرقابة الإدارية سواء كانت الرقابة السابقة الداخلية والخارجية أو الرقابة المالية اللاحقة للكشف عن التجاوزات القانونية والمالية وجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المطلب الأول: أشكال الرقابة على الصفقات العمومية.:

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها .وذلك من خلال مانص عليه المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيما لصفقات العمومية وتفويضا لمرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص :لجنة فتحا لأظرفة وتقييما لعروض ورقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية .هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين وكذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية للصفقات العمومية:

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة[1]فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ الشفافية وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتسجل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أشغالها في سجلين

[1]المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15_ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50 الصدر في 20 سبتمبر سنة 2015 ص 39.

خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[1]، كا أنها تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والذي تقوم على أساسه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا[2].

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة القبلية الداخلية وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض وتنقسم مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلى مهام إنهاء جلسة فتح الاظرفة ومهام أثناء جلسة تقييم العروض.[3]

الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية:

تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ويشكل هذا النوع من الرقابة آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية وتعمل أيضا على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعروضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية، وهذه الهيئات هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فضلا

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013 ص118.

[2] المواد 160_161_162 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50 الصادر في 20 سبتمبر 2015 ص 39.

[3] المواد 40_71_72 من المرسوم الرئاسي رقم 15_ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50 الصادر في 20 سبتمبر 2015 ص 12_20.

عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

إنتحققالجريمةيكونيتوافرأركانهاوانعدامأيركنمنأركانهايحولدونوقوعهاأوتحققهافقدنصتأحكامالمواد 26 و 27 والمادة 34 منالقانونرقم 01-06 المؤرخفي 2006/02/20 المتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحتهالمعدلوالمتمم،علىالجرائمالمرتبطةبالصفقاتالعموميةوالعقوباتالمقررةله ا،باعتبارهانوعمنالفسادالذييطيحبالاقتصادالوطنيمنذلكجرائمتشترطمنحالغيرالامتيازاتغيرالمبررةسيتمدرا ستهافيالمبحثالأولمنخلالمطلبينمطلبأولسيتمالتطرقفيهلجريمةالمحاباةومطلبثانيحولجريمةاستغلالنفوذا لأعوانالعموميين،وفيالمبحثالثانيجريمةالرشوةالتيتشترطتلقيالموظفالعموميمقابلماديمنخلالتقديمتسهيلات لحصولالغيرعلىالصفقةالعمومية،وأهمماتشتركفيهجرائمالصفقاتالعمومية أنها لاترتكبإلامنطرفموظفعمومي،كمانصتكذلكأحكامالموادمن 88 إلى 94 منالمرسومالرئاسيرقم 247/15 المؤرخفي 2015/09/16المتضمنتنظيمالصفقاتالعموميةوتفويضاتالمرفقالعامعلىكيفيةمكافحة الفساد.

الفرع الاول: جريمة المحاباة والاستفادة غير الشرعية من نفوذ اعوان الدولة:

يعود أصل التجريم والعقاب لهذه الجريمة إلى قانون العقوبات قبل أن ينظمها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد وكان ذلك بموجب المادة 128 من الأمر 156.66[2]. هذا النص الذي بموجبه جرم المشرع الجزائري إبرام الصفقات بطريقة غير قانونية، غير أنه وباعتبار هذا المشرع

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07\10\2010 المعدل والمتمم جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر 2011 ص 252.

[2] الأمر 66. 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

خطا خطوة جريئة نعتبرها إيجابية في مجال التجريم والعقاب عن طريق سن قانون متخصص للوقاية من الفساد فإن نص المادة 128 من الأمر 156.66 الذي كان يجرم المحاباة في مجال الصفقات العمومية ألغي وتم تعويضه بنص المادة 26 من القانون 01.06 سابق الإشارة إليهومن هنا فقوام جريمة المحاباة ركنا شرعيا يتجلى في نص التجريم الواجب التطبيق على الجانب وركنا مفترضا وكذلك ركنا ماديا.

أ. الركن الشرعي: تمثل المادة26 من القانون 01.06 سابق الإشارة إليه الركن القانوني للجريمة والذي جاء كالتالي " يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أوإتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها... " وباعتبار أن الفقرة 1 من نص المادة 26 سابقة الذكر نصت على الابرام ومن المعلوم أن الموظف العام لا يقوم بإبرام الصفقة حتى تقوم الجريمة كون أنه يمنح إبرام الصفقات لجمهور المتعاقدين من أجل دعوتهم إلى الإبرام فإن المشرع الجزائري تدارك هذه الثغرة وعمل الفقرة 1 من نص المادة 2[1]، سابقة الذكر كالتالي " يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازات غير مبررة عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة... مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[2].

[1]وذلك بموجب القانون 11/ 15 المؤرخ في 2 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادر بتاريخ 08/10 /2011.

[2]إذن تدارك المشرع أن الموظف العمومي لا يبرم الصفقة بل هو المشرف على منح الصفقة خرقا لمبدأ المساواة، كما تدارك القصد الجنائي وذلك بالنص عليه صراحة وسعى بموجب الفقرة 1 من نص المادة 26 من القانون 01.06 سابق الإشارة إليها إلى إرساء معالم المساواة بين المترشحين بالنص عليه صراحة.

ب . الركن المفترض:باعتبار أن جريمة المحاباة هي من جرائم الصفة[1] ، من منطلق أن المشرع اشترط صراحة في الجاني توافر صفة الموظف العام مع ضرورة توافر المصلحة وقت ارتكاب الفعل المجرم فإن هذه الصفة باتت ركنا مفترضا لا تقوم بدونه الجريمة. ويعرف الموظف العام على النحو الذي اتجه إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من القانون الاساسي للوظيفة العامة[2]، على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري ومن هذا المنطلق فإن الموظف العمومي المتربص أو المتعاقد لا ينطبق عليه وصف التجريم من منطلق أن المشرع الجزائري اشترط صراحة إجراء الترسيم[3].

ومن أجل تفادي هذه الثغرة التشريعية الناجمة عن تضييق نطاق مفهوم الوظيف العمومي، جاء المشرع الجزائري بمفهوم واسع المعالم وأكثر واقعية[4]من خلال المادة 2 من القانون رقم 06. 01 المتعلق بالوقاية من الفساد سابق الذكر كالتالي: "موظف عمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبة أو أقدميته وباعتبار ان نص المادة 08 من إتفاقية الامم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سابق في تبني المفهوم الواسع للموظف العمومي فإن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما بالإقتباس الحرفي لنص المادة.

ج . الركن المادي:

[1]أين تعد الصفة معيار يعتمد عليه في التجريم والعقاب، وبمجرد إتيان الجريمة من طرف شخص لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي فإنه لا يمكن قيام الجريمة.

[2]الأمر رقم 06/ 03 المؤرخ في 15يوليو 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2016.

[3]مجدوب نوال، مدخل مفاهيمي لقانون الوظيف العمومي، محاضرة ملقاة على طلبة المساتر تخصص المالية، مقياس القانون الاساسي للوظيف العمومي، قسم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ 14فبراير2017 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (غير منشورة).

[4]عن طريق المفهوم الموسع للموظف العمومي فإن الكل عرضة للمسألة الجنائية.

يتجلى الركن المادي للجريمة في قيام الجانب بإبرام الصفقة العمومية أو العقد وقام بمراجعتها أو أشرها مخالفة للأحكام التنظيمية كما يقوم الركن المادي يخرق الموظف العمومي للمبادئ المقررة لإبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247.15 أو غيره من النصوص التي تنظم الصفقات إذ يستوي أن يتم إبرام الصفقات وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي[1] وعموما كل موظف عمومي بالمعنى المنصوص عليه في قانون الفساد ارتكب سلوكا ايجابيا او سلبيا نجم عن تمييزه أو تفضيله لمترشح على حساب البقية أو ثبت أنه حرق مبدأ المناقشة الشريفة والشفافية المفروض أن تتصف بها الصفقات العمومية يعد مسؤولا جنائيا عن جريمة المحاباة كما يسأل جنائيا عن كل احتكار للمعلومات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية وكل تنويه للشروط المشاركة والانتقاء وكل إتخاذ لقرارات عشوائية وغير مؤسسة وموضوعية.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة :

بموجب المادة 7من القانون رقم 06/01المتعلق بالوقاية من الفساد اعترف المرشح الجزائري صراحة بثنائية الرشوة أي رشوة إيجابية وسلبية وبمعنى آخر جريمتي طالب الرشوة وعارض الرشوة.

أ/ الركن الشرعي:

تمثل المادة 27من القانون 60-01سابق الذكر نص التجريم الواجب التطبيق على جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية والتي تنص على أنه يعاقب ....كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو كيفية صفقة او عقد أو ملحق بإسم الدولة أو

[1]وهو ماتنص عليه المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15 .274 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع التجاري أو العمومية الاقتصادية.

ب/الركن المفترض:

يشترك لقيام جريمة الرشوة في مجال للصفقات العمومية توافر الصفقة أي صفة الموظف بمعناه الواسع ولاسيما الموظف المخول له قانون إبرام الصفقات العمومية لفائدة الدولة أو أحد فروعها[1].

ج/ الركن المادي :

من منطلق هذه الجريمة هي الأخرى عبارة عن إتجار بالوظيفة العامة[2] فإنه تقوم السلوكيات المادية المقومة للجريمة كالتالي:

كل قبول أو أخذ لوعود أو عملية مقابل تقديم عرض معين أو طلب بخصوص الصفقات من خلال إما الطلب ويكون ذلك بطلب الموظف صراحة لنظير أو مقابل من أجل تقديم تسهيل بخصوص الصفقات بغض النظر عن تجاوب الطرف الآخر معه من عدمه وبغض النظر عن وجود قبول[3] ، من منطلق أن الموظف العمومي عرض الخدمة العامة للتسويق وطلب مقابلا

[1] يحصر المشرع صفة الجانب في الموظف العمومي فإنه بذلك أعطى صراحة أشخاص قد يخول لهم القانون إبرام الصفقات كالمحامين واصحاب مكاتب الدراسات.

[2] محمد حركات، الرشوة تخفض النمو، مقال منشور على الموقع AHMAghribia.ma

[3] عبد القادر الحافظ السحيلي ، أخلاقيات رجال العدالة ، مقال منشور بمجلة نايف للعلوم الأمنية ، القضاء والعدالة الجزء الاول ، الرياض 2006 ، ص30.

وبذلك أخل بمبادئ النزاهة في الوظيف العمومي ثم القبول ثم الأخذ ثم المناسبة ثم تلقي أو قبول هدية والمزية غير المستحق .

الفصل الثاني : البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في القانون الجزائري

الفصل الثاني : البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في القانون الجزائري:

خلاصة الفصل :

دفعت التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم المشرع الجزائري إلى تبني وسائل جديدة في إبرام العقود الإدارية، تمثلت في إعتماد طرق التكنولوجيا الحديثة في إبرام الصفقات العمومية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين ، بتجريد الصفقات العمومية من صبغتها المادية ، وذلك بإدخال وسائل إلكترونية في إبرامها، وذلك بإستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تهدف الدراسة للوقوف على المستجدات التي قام بها المشرع في عملية إبرام الصفقة العمومية بطريقة الإلكترونية لذلك سنتعرف بقراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييره ومبادئها، وكذا كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين والهدف من تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هو قصد السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرامها بالطريقة الإلكترونية تكريسا لمبدأ الشفافية، وفي إطار تحسين الخدمة العمومية . وأما من ناحية إبرام الصفقات يلزم قانون الصفقات العمومية الإدارة على إتباع أحد الأسلوبين للتعاقد، وذلك يكون إما وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة والذي يعتبر الإجراء الذي يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، أو وفق إجراء التراضي والذي بموجبه يتم تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة.

المبحث الأول: النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر:

من أجل مواكبة التطور في جميع مجالات المعاملات الإلكترونية وفي شتى المجالات الإدارية قام المشرع الجزائري بإستحداث بوابة إلكترونية تخص الصفقات العمومية، حيث

سنتعرض للإطار النظري المنظم لهذه البوابة وذلك بالوقوف على كافة القوانين المنظمة لذلك، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف البوابة الإلكترونية ووظائفها، بينما في المطلب الثاني سنتحدث على محتوى هذه البوابة و كيفيه تسييرها والمبادئ التي تقوم عليها.

المطلب الأول : تعريف البوابة الالكترونية للصفقات االعمومية ووظائفها:

لايكفي مجرد توافر وسيط إلكتروني لتفعيل الصفقات العمومية إلكترونيا، بل لابد من وجود بوابة مخصصة لتبادل المعلومات إلكترونيا و تكون مخصصة للصفقات العمومية. على أن يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل إحترام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، حسب نص المادة 8 من القرار الوزاري الخاص.

الفرع الأول : تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام معنى البوابة الالكترونية، وتم النص فقط على الطريقة التي يتم من خلالها، حيث ولد في الفصل 6 تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية،حيث نجد القسم الاول يتحدث عن عملية الاتصال بالطريقة الإلكترونية، القسم الثاني يخص تبادل المعلومات بطريقة الالكترونية،ونفس الأمر نجده في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصاد 2013 بعدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الالكترونية، واكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها .

يعرفها الدكتور "عباس بدران" بأنها مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية، أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد على ايجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول الى المعلومات

واضفاء صفة الديناميكية على العالم الخارجي"[1]وتعرف ايضا بانها موقع متخصص في كل ما يخص الصفقات العمومية،فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العمومين في مجال الصفقات العمومية[2].

في حين يعرفها "محمد ماركان البشير" أنها قاعدة بيانات تسهل الوصول الى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع،وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين"[3].

ومن خلال ما تقدم من التعريفات السابقة،نستشف أن البوابة الالكترونية هي عبارة عن موقع الكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية،يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين،عن طريق تسجيلهم به،ودعوتهم إلى المنافسة بشكل الكتروني و وإيداع العروض بطريقة إلكترونية،ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي .

وقد يتبادر للذهن أن مصطلح الموقع والانترنت مترادفان لمعنى واحد،والواقع أنهما مختلفان فالموقع ليس هو الانترنت ولكنه وسيلة من وسائل الاتصال التي تقدم عبر شبكة الانترنت بل هو الوسيلة الأكثر شيوعا في الاتصال[4].

---

[1]–عباس بدران،الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق،الطبعةالثانية،الهيئة العامة للمعلومات،دون ذكر البلد،ص 187.

[2]–خيرة مقطف،المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية،المداخلة 33،الملتقى الوطنيالسادس،دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،20 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية،الجزائر ،ص 04.

[3]–مركان محمد البشير،البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية،الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر،29و30 أكتوبر 2014،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير،جامعة مستغانم،الجزائر،ص14.

[4]– عجالي بخالد،النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة(رساله دكتورة) ،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،16 جوان2014،ص122.

وإستخدام موقع على الانترنت يعني إستمرارية هذا الموقع على مدار الساعة وهو يتألف من مجموعة من الصفحات والصفحات الرئيسية وعلى تلك الصفحات يتم عرض المنتجات او الخدمات بصفة موجهة للجمهور المستهلكين وتلك السلع والخدمات إما تسلم بالطرق التقليدية كالسلع المادية مثلا أو تسلم الكترونيا[1].

ويقصد بالموقع الإلكتروني "عبارة عن شاشاتعرض للمنتجاتأوالخدمات،والمتعاقد يستطيع التعاقد مع المصلحة المتعاقدة طبقا لإجراء محدد.

وفي إعتقادنا فالبوابة الإلكترونية موقع متخصص في شيء محدد أكثر ويشمل جزئية واحدة فقط ومثاله هنا البوابة للصفقة العمومية،بينما الموقع الإلكتروني موقع موسع يحتوي على عدة مجالات .

الفرع الثاني : وظائف البوابة الالكترونية:

تتضمن البوابة الالكترونية عدة وظائف تمكن المتعاملين الإقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها من أجل الإطلاع عليها وتلبية إحتياجات والمتطلبات التي تحتاجها الإدارة التي تحدد الوسيلة المراد من خلال تلبيتها،وتتمثل هذه الوظائف في النشر ،والتسجيل والبحث وهي كما يلي :

أولا : النشر الالكتروني:

هو عملية الإختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقمها عبر شبكات الإتصال،هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص،صوررسومات تتم

[1]– نفس المرجع،صفحة 123.

معالجتها آليا[1]، فمن خلال التعريف فهو يحصر عملية النشر في الإختزان الرقمي للمعلومات من الناحية الإلكترونية مع عرضها في أشكال مختلفة من خلال تصويرها وعرضها في شكل رسومات أونصوص أو صور بطريقة آلية، في حين يعرفها البعض بأنها "إستخدام الاجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الادارية و توزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية، وعليه من خلال هذا التعريف نرى أن ما يميز هذا النشاط هو إستخدام الوسائل الإلكترونية.

فالنشر في البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية من خلال تقديم الوسائط المطبوعة كالنصوص التشريعية[2] والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وقوائم المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين والمقصين في الصفقات العمومية و كل وثيقة متعلقة بالبوابة بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الأنترنت تطبيقا لنص المادة 13 من قرار الوزير المكلف بالمالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتحلى أهمية النشر في البوابة الإلكترونية على أنه يساعد في تلبية حاجيات المهتمين بالتعامل أو التعاقد مع الإدارة في الإطلاع على مختلف المعلومات التي تخص الإدارة من جهة وسهولة الوصول إليها بكل ثقة وأمان.

إن النشر الإلكتروني طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 174 فقرة 01، يتضح جليا أن النشر الإلكتروني لا يعفي صاحب المشروع المصلحة المتعاقدة من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي كما أن المادة 49 من ذات المرسوم تنص على النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين بقولها "ينشر إجباريا"[3]،

[1]-أحمد بدر،علم المكتبات والمعلومات،دراسة في النظريةوالإرتباطات الموضوعية، دارغريب،مصر،ص309

[2]- احمد نافع المدادحة،النشر الإلكتروني وحماية المعلومات،دار الصفا للنشر والتوزيع،الاردن،2011م،ص 31.

[3]-"انظر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07-10- 2010المتضمن تنظيم الصفقاتالعمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم 58،الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 2010،ص13.

وعليه فإن النشر الإلكتروني هو وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية على ضوء هذا القانون الذي تم إلغائه[1].

كما نجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاء في فصله السادس بنصوص جديدة تعزيز آلية النشر الإلكتروني وتبادل المعلومات حيث نجد أنه في المادة 204، إنتقل من حالة جواز التبادل الإلكتروني التي كانت في نص المادة 174 فقرة 01 من المرسوم 10-236 يستعمل عبارة "يمكن"[2] ،وأصبح في ظل نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إستعمل عبارة "تضع"[3]، وعليه نستنتج إجبارية أنه على المصالح المتعاقدة وضع وثائق الدعوى المنافسة تحت تصرف المتعهدين .

ثانيا: التسجيل:

إن البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية تزود كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين بحسابإلكتروني على شبكتها الخاصة، مما يمكنهم من تنفيد معاملاتهم إلكترونيا، عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة 04 من قرار الوزير المكلف بالمالية بتاريخ

[1]- انظر المادة 215 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المرجع نفسه،ص48.

[2]- تنص المادة 174 فقرة01 "بقولها يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدينأوالمرشحين للصفقات العمومية،بالطريقة الإلكترونية"،المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم 58،الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 2010،ص33.

[3]- تنص المادة 204 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم 50،الصادرفي 20-09-2015،ص بقولها:" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية،حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

17-11-2013 الذي يحدد كيفية تسيير البوابة الالكترونية على وجوب التسجيل بالنسبة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين في البوابة الإلكترونية[1].

ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على التسجيل في البوابة الإلكترونية، ويكون التسجيل من خلال ملئ وإمضاء الإستمارة المرفق نموذجها في القرار السالف الذكر، وإرسالها إلى مسير البوابة الالكترونية وهذا حسب المادة 10-02 من القرار 2013، وتكتمل عملية التسجيل عبر البريد الإلكتروني الذي يمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول إليها، وتنص المادة 10 الفقرة 03 وفي حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مرخص له من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين كما بالدخول إلى وظائف البوابة يكون مزودا بعنوان إلكتروني[2].

ثالثا: البحث:

فعملية البحث عن طريق البوابة الإلكترونية بحيث أصبح التعامل الإلكتروني في العقود والمعاملات ضرورة حتمية على الإدارة بمفهومها الواسع، حيث تطور وسائل الإتصال وضرورة تلبية الحاجات العامة فرض عليها اللجوء إلى تلبيتها بطريقة إلكترونية التي تعد أسرع والوسائل الأكثر ضمانة.

إستراتيجية البحث هي وظيفة توفر المستخدمين وسيلة للعثور على محتوى، حيث يمكن لهم تحديد محتوى من خلال البحث عن الكلمات والمصطلحات المعنية، دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب، هذا يمكن أن يكون أسرع وأسهل طريقة للعثور على محتوى، كما أن

[1]-انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 17-11-2013، المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم 21،الصادر بتاريخ 9 افريل 2014، ص27.

[2]-القرار المؤرخ في 17-11-2013،المحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجعنفسه،ص 29.

البوابة الإلكترونية توفر للمستخدمين حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها، وذلك بالضغط على زر تشغيل البحث أو عن طريق إضافه رابط لصفحة تتضمن نموذج البحث[1].

وعليه فإن وظيفة البحث تقوم بالتطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات التي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية، وهي من أهم الوظائف التي تقدمها البوابة الإلكترونية، فهي تساعد المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة.

المطلب الثاني: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية وانعكاساتها على ابرام الصفقات العمومية :

الفرع الاول: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية:

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، والقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يتشكل من قاعدة بيانات ومن النظام الذي تسير عليه البوابة الالكترونية والنظام الأمني الخاص بها وهو ما سوف نتطرق له تفصيلا كما يلي :

اولا: قاعدة البيانات:

تم النص عليها من خلال المادة 05 قرار 2013 الخاص بمحتوى البوابة، إذ تسمح هذه القاعدة يجمع عن طريق البوابة الالكترونية المعلومات الخاصة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفات الإدارية، الصفقات العمومية ، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلبالعمومي، كما تعمل على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين

[1]–ناريمان مسعودة بورغدة،المسؤولية عن فعلالأنظمة الإلكترونية الذكية،مجلةجوليات،جامعة الجزائر 01،الجزء الاول،العدد 31،جوان 2017،الجزائر ،ص 137.

الاقتصاديين عبر التبادل الإلكتروني، كما تتضمن هذه القاعدة على منشورات البوابة الالكترونية من قوانين وشروط تسجيل فيها[1].

وتعرف قاعدة البيانات بأنها الشكل الالكتروني لسلة "والمقصود بها في مجال المعلوماتية العلبة، ونستخدم في المجال الإلكتروني مصطلح السلة" من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة، ومن ثم ضمان وصول المستخدم إلى بياناته بسرعة وأمان، فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي ومن ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني ما[2].

وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر ، والجدول يتكون بدوره من سجل أو أكثر ويتكون السجل من حقل أو أكثر، ومثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية، فيتكون من عدة حقول فحاول طلبات العروض مثال يحتوي عدة سجلات، كالمكان، طريقة الإبرام، المشتري العمومي طبيعة الصفقة، الصنف، طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العروض، وعند النقر على أحدها، يظهر لدينا حقل أو عدة حقول[3].

فمن خلال نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية الذي يسمح للمتعاملين الاتصال بالإدارة من خلال قاعدة البيانات التي تسمح بتجميع أكبر عدد من المعلومات أو البيانات وهذا ما جاءت به المادة 05من فرار 2013 التي أكدت على ضرورة إحداث قاعدة البيانات خاصة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين معها حتى يتمكن الطرفين من معرفة المعلومات الخاصة كما عن طريق التبادل الالكتروني، الذي تضمنة قاعدة البيانات التي تسير عبر أنظمتها التسجيل

[1]-أنظر المادة 5 من القرار المؤرخ 2013/11/17، العدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العددرقم 21،الصادرةبتاريخ 09 افريل 2014،ص 28 .

[2]- صليحة بن عودة، أهمية التعاقدالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02 الجزائر، 2016، ص 58.

[3]– نفس المرجع ، ص 59.

في البوابة وإمكانية الدخول إلى الخدمات المتوفرة دون تعطيل، كما تضمن باستمراريتها عن طريق صيانتها من التهديدات الالكترونية مثل القرصنة المادة6 من قرار2013[1].

ثانيا:نظام تسيير البوابة الإلكترونية:

تم النص على هذا النظام في المادة 06 من القرار 2013 بالنسبة لتسيير البوابة الالكترونية فيتضمن بالإضافة الإيواء البنية التحتية المعلوماتية، تقوم البوابة بتسيير الأنظمةوالشبكات وقاعدة البيانات، لتسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة وضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الالكترونية، كما تسهر البوابة على ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها[2].

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة الخاصة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار، تقوم البوابة على تصميم نظام معلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وسريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إلزامية تتبع وتعقب تبادل المعلومات.

ثالثا : تصميم النظام الأمني المعلوماتي للبوابة الإلكترونية:

تعمل البوابة الالكترونية على ضرورة توفيري نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات حيث تعرف البنية التحتية الخاصة بتقنية المعلومات بأنها "مجموعة القدرات والوسائل التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات، وهي تعتمد على منتجات التقنية المستمرة التطور مثل الفاكس، الهواتف المتطورة، أشرطة الفيديو المرئية والمسموعة الحواسيب، الاسطوانات

[1]– المادة 06 من القرار المؤرخ 2013/11/17، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]– المادة 06 من القرار المؤرخ 2013/11/17، المرجع السابق ، ص 28 .

المضغوطة، والأقمار الصناعية وخطوط الاتصال البصرية، وشبكات الموجات الدقيقة، وأجهزة الاستقبال، والماسحات، وآلات التصوير والطابعات، إضافة إلى التقدم في عمليات الحوسبة والمعلومات وتقنيات الشبكات[1].

كما أن تسيير البوابة يتطلب كذلك تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وكذا تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة والتي تشتمل على كل المعلومات والوثائق التي يتم نشرها عبر البوابة، ومن أجل بقاء استمرارية الدخول إلى الخدمات المقدمة من طرف البوابة يجب صيانتها وتوفير مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية التي تهدد أمن المعلومات ، وهي تتنوع من تهديدات طبيعية كالفيضانات والأعاصير والزلازل التي تخرب شبكة الأنترنت ، وأخرى إنسائية قد تكون مقصودة أو غير مقصودة ، تتمثل في ما يقوم به المتسللون الذين يخترقون المواقع ، ومنهم المراكز الذين يكتشفون كل الثغرات وخاصة في الحواسب الشخصية على مستوى خطوط الاتصال التي هي معرضة للمراقبة بالإشعاعات أو التصنت والتجسس، فتقوم البرامج التي تحمل فيروسات بتغيير محتوى الرسالة، لهذا وجب وضع برامج للحماية من الفيروسات وذلك بمراسيم تنظيمية، ويمكن للدولة أن تدعم هذه العملية بتخفيض أسعار هذه البرامج[2].

ويتم حماية البنية التحتية للمعلومات عن طريق إجراءات تتخذ من طرف البواية في ظل تصميم نظام معلوماتي خاص يتعلق بالصفقات العمومية، ويهدف النظام الأمني للبوابة على مجموعة من الأهداف تكمن فيما يلي:

أ- سلامة الوثائق المتبادلة :ورد النص على سلامة الوثائق في المادة 07 من القرار 2013 حيث تحتوي هذا العنصر على ثلاثة نقاط جوهرية[3]، إذ تعتبر وقاية الملفات الالكترونية

[1]- محمد أمين الرومي ، المسند الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر، 2007 س 203.

[2] - نفس المرجع ، ص 204.

[3]- المادة 07 سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية "يجب تنضمن بيع وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها - التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها " القرار المؤرخ 2013/11/17، المرجع السابق ، ص 28.

ذات أهمية قصوى، بالاعتماد على تقنيين متخصصين في الحاسوب والبرمجة المعلوماتية باستخدام جدار للحماية، فوجوده ضروري في أي جهاز كمبيوتر وذلك لحمايته من الهجمات التي تصيبه، فاتصال الكمبيوتر بالأنترنت يتيح الفرصة للقراصنة الوصول إلى نظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة، وترك النظام مفتوحا من غير أي حماية يتيح فرصة إصابة جهاز الكمبيوتر بالبرامج الضارة ، ومنه فهذا الجدار يحمي الجهاز من الفيروسات التي يمكن أن تصيبه من خلال شبكات الأنترنت ، كما يعتمد على تقنية التشفير بوضع رموز وإشارات تحول النص الإلكتروني من واضح إلى غير مفهوم، ولا يمكن فك شفرته إلا من طرف القائمين بعملية التشفير[1].

والتشفير يكون باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة، تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك عملية تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير ، كماتحتوي عملية التشفير على مفتاحين الأول هو المفتاح الخاص يوضع للتشفير، والثاني لفك التشفير وهو المفتاح العام.[2]

والتشفير هو كتابة رقمية يتم بواسطتها التوقيع الرقمي الذي هو أحد صور التوقيع الإلكتروني، هذا الأخير يعطي إمكانية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة، فلا يتأتى ذلك إلا بواسطة تقنية التوقيع الإلكتروني، فهو علامة مميزة لشخص الموقع ويرتبط به ارتباطا وثيقا بشكل لا لبس فيه ولا غموض، فيحدد هويته"

ب-سرية الوثائق المتبادلة : إن الالتزام بسرية الوثائق واجب يقع على عاتق البوابة الإلكترونية التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عملية إستاد رمز تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ، ويكون موافقا للكلمة المناسبة من

[1]– صليحة بن عودة، المرجع السابق ، ص 59.

[2] – المختار بن أحمد عطار، العقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار النجاح الجديدة ، المغرب ،2010م، ص , 59

القائمةالاسميةالتي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل تسهيل استرجاعها عنا- الطلب، كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبا 20 –ال المحددة قانونا.[1]

ج- تتبع الأحداث: وذلك بإنشاء صحيفة تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ،من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونياعن طريق منح وصل استلام يبينتاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني[2].

د- توافق الأنظمة المعلوماتية:تقوم الأنظمة المعلوماتية المتوافقة على اعتماد معايير ومقاييس تتناسب مع طريقة عمل البوابة التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من أجل تبادل المعطيات بطريقة الإلكترونية وسهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الكتروني .

هـ- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية: يعد الأرشيف الرقمي بتك خاص بالوثائق والمعلومات يتم فيه تحويل الوثائق الورقية بكل أنواعها ، إلا وثائق إلكترونية سهلة الاسترجاع والتعامل بالطرق الإلكترونية الرقمية[3]، إذ هناك أساليب جديدة غير الأساليب التقليدية لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها، وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور عملية الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية، وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة لا بد منها وذلك من أجل تخفيف مخاطر التعرض للضياع أو التلف والتكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة[4].

---

[1]– المادة 07 سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية "تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نفلام ترميز الوثائق مع احترام أحكام التشريعية والتعليمية المعمول بها " القرار المؤرخ 2013/11/17، المرجع السابق ،ص 28 .

[2]– المادة 07 القرار المؤرخ 2013/11/17، المرجع السابق ، ص 28 .

[3]– عبد الحافظ فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ، المجلد 21، العدد 02، يوينو 2013، ص . 353 .

[4]– نفس المرجع، ص 354.

الفرع الثاني : إنعكاسات البوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية:

يؤدي تفعيل البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات والإتصال بالطريقة الإلكترونية إلى إحداث جملة من التغييرات أهمها:

أ- القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري:تبرز أهمية الصفقات العمومية الإلكترونية كتوجه نحو الإدارة الإلكترونية، من خلال التغلب على مشكلة البيروقراطية في إجراءات إبرام الصفقة، إذ أن إعتماد الإدارة العامة على شبكة الإنترنت في أعمالها يقلل من الإجراءات والروتين الحكومي،

ولعل التقدم في مجال شبكات الكمبيوتر والبرمجيات، يؤدي إلى خلق مكاتب الموظفين دون ورق، ودون حدود[1]. حيث سيح التبادل الإلكتروني للمعلومات من التدخل البشري في الإدارة، وبالتالي الحد من ظاهرة الرشوة والفساد في هذا القطاع الذي يعتبر من القطاعات المهددة أكثر من غيرها بهذه الآفة[2].

ب- القضاء على الدعائم الورقية:عقد الصفقات العمومية الإلكترونية غير مثبت على دعامة ورقية على خلاف الصفقات العمومية التقليدية التي تكون مثبة على دعائم ورقية، لأن في العقد الإلكتروني تتجرد الآلية التعاقدية من ركيزتها المادية[3]، هذا ما يدفعنا للقول بضرورة إستحداث معدات تكنولوجية ذات جودة عالية، لأنه لا يمكننا تصور إدارة ذات نمط تكنولوجي دون توفرها على أجهزة الحاسوب والهواتف الشبكية... إلخ، لذلك لابد من توفير هذه المعدات بأسعار معقولة حتى يتسنى للجميع إقتناءها.

---

[1]- محمد أمين يوسف، العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني-مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبي وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الكتب ودار الدراسات العربية، الإسكندرية (مصر) 2017.ص 288 و 229.

[2]- آسيا الحراق،الإدارة الإلكترونية بالمغرب " الصفقات العمومية نموذجا" ، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط(المغرب)، 2015. ص 109.

[3]- محمد أمين يوسف ، العقد الإداري والعقد الإداري الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 245.

ت- خلق بنية تحتية للتكنولوجيا الرقمية:يقصد بالبنية التحتية الجانب المحسوس في الصفقات العمومية الإلكترونية من تأمين أجهزة الحاسب الآلي وربط الشبكات الحاسوبيةالسريعةوالأجهزة المرفقة معها وتأمين وسائل الإتصال الحديثة"[1]، فالبنية التحتية تعتبر متطلب تقني ضروري لتفعيل وإنجاح الصفقات العمومية الإلكترونية.

تتطور البنية التحتية التكنولوجيا الإتصالات من خلال توفير حزمة إتصالات واسعة تسهيلا لعملية الإتصال، ومن خلال توفير أجهزة الكمبيوتر، وكذا تدريب وتأهيل العنصر البشري للعمل من خلال الحكومة الإلكترونية مع إعداد المجتمع بمختلف شرائحه لقبول الحكومة الجديدة، وذلك من خلال نشر المعرفة الإلكترونية بين أفراده بخدماتها والفوائد التي ستعود عليهم من تطبيقها وبالتالي تفاعلهم وتعاملهم معها[2]. ومن ثم القضاء على الأمية الرقمية التي تشكل عائقا أمام تبني نظام معلوماتي في الإدارات.

ث- تنمية الموارد البشرية إلكترونيا (الكوادر البشرية المؤهلة): يحتاج تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية بنجاح إلى إعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على العمل في هذا المجال، وهذا يقتضي من الإدارات المختلفة إدخال التغيير والتطوير على العنصر البشري العامل بها حتى يتمكن من إدارة المشروع بشكل فعال[3].

يعتبر العنصر البشري المحرك الأساسي لكل تغيير، إذ يجب على الإدارة أن تهتم بتأهيله والرفع من كفاءته المهنية، بالشكل الذي يتوافق ويتطابق مع الطموحات المراد تحقيقها وهو ما لا يتحقق إلا بفعل التكوين الجيد عبر التقنيات الحديثة، لذلك يجب على الإدارة تبني إستراتيجية ملائمة تستجيب لمفهوم تدبير المؤهلات وإعادة تأهيل الموظفين، وتوسيع أو تحديد الكفاءات

---

[1]- عنترة بن مرزوق وحفيظي نور الدين وقرقاد عادل وبن ناعة الطاهر، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان(الاردن) 2018.

[2]- هشام عبد السيد الصافي محمد: النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا "دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة 2014. ص 24 .

[3]- سمية بو مروان، الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين الإدارات الحكومية(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض(المملكة العربية السعودية) 2014 .ص 24.

الموجودة، وعلى أساس ذلك يعد التكوين شرط ضروري لنجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية، لأن غايته قائمة على رفع مستوى الموظفوتأمين قدرته المهنية على التعامل مع الأجهزة الإلكترونية [1]". فقلة الموظفين المعلوماتيين يعتبر عائقا بشرية أمام تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، على اعتبار أن التوفر على الأطر المختصة في المجال المعلوماتي يعتبر بمثابة مقدمة أساسية لتحقيق الإستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيا، والمقصود بالموظفين المعلوماتيين كل من التقنيين ومديري مراكز المعلومات ومحللي النظم والمبرمجين ومهندسي الصيانة والإتصال، فوجود هذه الفئة مسألة حيوية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، لأنها هي من تتولى دراسة الأنظمة المتوافرة، ووضع هذه الخطط الضرورية لإدخال التكنولوجيا الحديثة، وتنفيذ هذه الخطط عن طريق تصميم الأنظمة الآلية وبرمجتها، ومواكبة هذا التنفيذ من خلال إصلاح الخلل الذي قد يقع على الحواسيب، مثل حالة تعطلها أو إصابتها بفيروسات، بالإضافة إلى وضع بنوك المعلومات لتطوير الإجراءات المتعلقة بتحسين الأداء الإداري[2]. لذلك نرى ضرورة؛

– فرض تكوين رقمي وفق برامج تدريبي لضمان كفاءة عالية لدى الموظفين.

– إعداد خبراء من لجان الصفقات العمومية في البرمجة المعلوماتية لمواجهة المخاطر المعلوماتية والتحديات التي تواجه إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية.

– توفير نظام رقمي وقواعد بيانات محكمة لضمان تكوين راق.

أدرجت المذكرة العامة التونسية حول وجوبية إعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط « TUNEPS » في إبرام الصفقات العمومية[3]، من أجل الإستعداد الجيد لهذه المنظومة ضمن الآجال الترتيبية، التكوين كإجراء حتمي لإنجاح المنظومة؛ حيث بينت أنه إثر الإنتهاء من المراحل السابقة التسجيل واقتناء شهادة المصادقة الإلكترونية–، يتم مراسلة وحدة الشراء العمومي على الخط قصد تأمين دورة تكوينية للمتصرفين حول كيفية إستعمال المنظومة.

[1]- آسيا الحراق، الإدارة الإلكترونية بالمغرب " الصفقات العمومية نموذجا " ،مرجع سابق، ص127.

[2] -آسيا الحراق، الإدارة الإلكترونية بالمغرب " الصفقات العمومية نموذجا " ،مرجع سابق، ص124.

[3]– مذكرة عامة تحت رقم 2019/ 6061، حول وجوبية إعتماد طريقة الشراء العمومي على الخط ﴿TUNPES﴾ في إبرام الصفقات العمومية، اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية (وزارة الصحة) ،صادرة بتاريخ 18مارس2019.

ج- توفير التكلفة المادية على الإدارة :يعد مشروع الإدارة الإلكترونية من المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى أموال طائلة لكي تضمن له الإستمرار والنجاح وبلوغ الأهداف المنشودة من تحسين مستوى البنية التحتية، وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة والبرامج الإلكترونية، وتحديثها من وقت لآخر وتدريب العناصر البشرية باستمرار، وهذه المتطلبات تستلزم ميزانية مستقلة للمشروع[1]. غير أننا نرى أنه رغم التكلفة العالية والضخمة لإعداد مشروع " ترونية وتجسيد بوابة إلكترونية وإعداد كوادر بشرية مكونة رقمية، وكذا ضمان توفيز أجهزة الدكاء الاصطناعي، وإنشاء مواقع وتطوير أجهزة رقمية، إلا أن ذلك له أثر إيجابي من خلال ضمان توفير التكلفة المالية للإدارة عند التجسيد الفعلي للمشروع وبدايةالعمل به، حيث نرى أن نشر العروض في الصحف الورقية، وإعادة نشرها يستوجب خسائر مالية للإدارة، والدعائم الرقمية تقضي لا محالة على الدعائم الورقية ومن ثم توفير غطاء مالي في المجال الإلكتروني.كما أن عدد الموظفين يتقلص بكثرة نظرا لتعويض العنصر البشري بالآلة، وهذا أيضا يوفر قدرا من المال. رغم أنه يعتبر أثرا سلبيا في تفشي البطالة.

ح- تخفيف الأعباء على المتعاملين: من الإيجابيات التي ترتبت عن تطبيق التبادل الإلكتروني للمعلومات تمكين المتعاملين المتعاقدين الذين يرغبون في المشاركة في الصفقة من تخفيف عناء التنقل إلى المصلحة السحب ملف الصفقة، حيث وفر لهم الوقت والجهد الذي كان يبذل للتنقل للمصلحة المعنية، كما وفر لهم قسط من المال فبالإضافة إلى التنقل كان الملف يسحب مقابل مبلغ نقدي[2]. فقد أصبح بالإمكان الولوج إلى البوابة الإلكترونية في أي وقت، وذلك لمعرفة المعلومات والإجراءات المتعلقة بإنجاز معاملاته، دون إنتظار المواعيد الإدارية التي تعمل بمواقيت معينة، ضف إلى ذلك القضاء على مسألة ضياع الوقت والجهد.

المبحث الثاني :دور البوابة الالكترونية في ابرام الصفقات العمومية:

[1]- عنترة بن مرزوق وحفيظي نور الدين وقرقاد عادل وبن ناعة الطاهر، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 135.

[2]- آسيا الحراق: الإدارة الإلكترونية بالمغرب " الصفقات العمومية نموذجا" ، مرجع سابق ، ص108 و 109.

إن إدخال الوسائل الإلكترونية الحديثة ساهم بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك من خلال الإعتمادعلى برامج رقمية مصممة لإستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها إلكترونيا،مما يضمن المساواة بين المتعاقدين، حيث أن هذه البرامج لا تعرف التمييز كالأشخاص الطبيعيين، وإدعاء عدم وجود مخزون كاف، أو إستبعاد شركات بعروض أفضل دون أسباب، أوالإعلان عن المناقصات في الصحف بعد طرح المناقصة أصلا ،أو إلغاء المناقصات التي تم الرسو فيها على متعاقدين لا يرغبون فيها بحجة عدم الاستقرار السياسي، ومما لا شك فيه أن نظام المناقصات الالكترونية سيتغلب على مظاهر الفساد، إذا ما تم إتباعه وفق برامج مصممة خصيصا لذلك بإستخدام تقنيات متطورة في هذا المجال.

المطلب الاول : تأثير الوسائل الرقمية الحديثة على مبادئ ابرام الصفقات العمومية:

من أجل تحقيق المصلحة العامة وحفاظا على المال العام،تعمل كل مصلحة متعاقدة على إختيار أفضل العروض من أجل تحقيق المصلحة العامة،وعلى هذا الأساس تحديدا وضع المشرع عدة مبادئ يجب إحترامها، وهي مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة،ومبدأ الشفافية والسرية، وهذا ما سنه سنتعرض كما يلي:

الفرع الاول : مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة:

هو إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط الصفقة مهما كان نوعها لكي يتقدم بعطائه، فيمكنها إستبعاد غير الأكفاء للتعاقد ، في جميع مراحل التعاقدية، على أن يكون الإستبعاد مستندا على أسس قانونية،حيث شكل إدخال الوسائط الإلكترونية الرقمية في إبرام الصفقات العمومية أثرا إيجابيا، بحيث أصبحت لها بعد دولي، يؤدي إلى فعالية المنافسة،حيث تشارك فيها كافة المؤسسات الصغيرة والكبيرة سواء الدولية منها أو الوطنية.

كما أن إرتباط هذا المبدأ بمبدأ العلانية الذي يبين الشروط والإجراءات التي تمكنالمتنافسين التعاقد مع المصلحة المتعاقدة على أساسها،من شأنه أن يحقق الهدف الذي تسعى المصلحة المتعاقدة تحقيقه وهي العروض الأفضل[1].

ومن دعائم مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة هو قيامها بالإعلان عن التنافس من خلال حرية تقدمهم لتلبية طلباتها،فإعلان الإدارة عن تعاقدها ضروري ليكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك من ناحية أخرى يحول بين الإدارة وبين قصر عقودهم على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا[2].

وبالنسبة لإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية،فهي ضمانة لإطلاع المتنافسين على متطلبات الإدارة ويمكن لمختلف المتنافسين الدخول لموقع الادارة والإطلاع عليها في أي وقت ومن أي مكان.

بإعتبار أن شبكة الأنترنت هي أوسع وسائل الانتشار في العالم في مجال الإعلان،ولكنها في نظر المشرع الجزائري وحدها، لا تكفي إنما يضاف إليها الإعلان في الصحف، هذا ما نص عليه القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها، وهذا إدراكا من المشرع أن كثيرا من المترشحين للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة،لم يتعودوا بعد على إستخدام التقنيات الرقمية والوسائط الإلكترونية في عمليات الصفقات العمومية،بالإضافة لعدم إكتمال البنية التحتية التقنية في معظم الإدارات الحكومية لإبرام مثل هذا النوع من العقود[3].

---

[1]– قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين، كلية الحقوق بغداد، العراق، المجلد 10، العدد 37 ،2008 ، ص149.

[2]– هشام عبد السيد الصافي، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا، مرجع سابق ، ص23.

[3]– قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، المرجع نفسه، ص149.

الفرع الثاني : مبدأ الشفافية والسرية في العقود الإدارية الإلكترونية:

يعد مبدا الشفافية من بين أهم المبادئ المتعلقة بإبرام العقد الإداري الإلكتروني، لأنه يحقق مبدأ المساواة بين المتعاقدين، كما يؤدي لتكافؤ الفرص بينهم، من خلال معاملة المرشحين على قدم المساواة فيما يخص الإجراءات والمواعيد من ناحية، ومن ناحية أخرى عن طريق تقديم المتعاقدين عطاءاتهم في أظرفة مغلقة يظل محتواها مجهولا إلى غاية موعد فتح الأظرفة عن طريق اللجنة المختصة، وهذا كله يمثل ضمانة هامة لمنع أي تحايل أو إتفاق جانبي لرفع الأسعار أو إبعاد أحد المرشحين من المنافسة بدون سند قانوني، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة[1].

وتعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماما يمكن أن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غايه النظافة،فالشفافية غايتها المكاشفة والصراحة والوضوح وإزالة مناخ الضبابية وعدم الثقة التي تولدت بين الحكومة والقطاع الخاصويقصد بها تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها وتتعلق الشفافية بجانبين يتعلق الأول بوضوح الإجراءات وصحة ومصداقية عرض المعلوماتويتعلق لثاني بعلاقة ذوي العلاقة من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول وحقهم في الوصول للمعلومات الصحيحة في الوقت المناسب[2].

[1]– ماجد راغب الحلو– رحيمية الصغير النمديلي، العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007 م ، ص70.

[2]– فيروز حوت، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المتار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 05، جوان 2018، الجزائر، ص161.

تعتبر الشفافية إحدى المصطلحات التي إستخدمتها الجهات المعنية لمكافحة الفساد في العالم، ويعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد فمن حق الفرد أن يعلم كل المسائل المتعلقة بمركزه القانوني، ولايجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من أشكال الممارسة السلبية.[1]

وأكد المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في الأمر 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 09 بقولها" يجب ان تؤسس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايرموضوعية ."[2]

والشفافية تقتضي توافر جميع المعلومات حول شروط وظروف تقدم التعاقد مع الإدارة فمن خلال توفيركل المعلومات يتم تحقيق مبدأ المساواة لتكافؤ الفرص من حيث المواعيدوالإجراءات، وضمانا للتحقيق مبدأ الشفافية والسرية في إجراءات إبرام العقود الإدارية بالطريقة الإلكترونية، على السلطات المتعاقدة توفير الحماية للمعلومات والبيانات، من خلال توقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض والتراضي بالطريق الإلكتروني:

الفرع الاول : إجراءات طلب العروض عبر البوابة الإلكترونية:

يمكن إستخداماالإتصالات الإلكترونية في كل مراحل عملية الإشتراك وذلك لتوزيع وثائق الصفقة والدعوة إلى المشاركة فيها، وتقديم وثائق الإثبات المسبقة للأهلية، وتقديم العروض والإقتراحات ضمن غيرها، وتشمل مزايا هذا الإستخدام الحد من تكاليف التجهيز، والإتصال

[1]- فيروز حوت، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مرجع سابق ، ص161.

[2]- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، رقم 50، الصادرة 01-09-2010،ص 16.

بمزيد من السرعة، وإمكانية التقليل من فرص الفساد والإساءة (نتيجة تقليل الإتصال المباشر بين المسؤولين والموردين، وزيادة إخفاء هوية مقدمي العروض)، وتوافر إتصالات موثوقة نسبيا للموردين غير المحليين، في البلدان التي لا يمكن التعويل فيها على خدمات التوزيع البريدي، ويمكن أن تقضي هذه المزايا إلى زيادة المنافسة، كان تؤدي إلى توسيع مشاركات المنشآت غير المحلية[1].واقر بدوره المنظم الفرنسي رقمنة الطابع الاجرائي للصفقة من خلال تبادل المعلومات والوثائق الكترونيا. وتتمحور اجراءات طلب العروض في جملة من المراحل نذكرها كالتالي :

أولا: تقديم العروض إلكترونية:

يقتضي مبدأ حرية المنافسة الذي يحكم إجراءات إبرام عقد الصفقات العمومية الإلكترونية أن يتقدم المتعامل الإقتصادي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية إلى الإدارة بطلب العروض.

إكتفي المنظم الجزائري بالنص على تقديم العروض بالطريقة التقليدية، رغم تبنيه لمسالة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، على خلاف بعض التنظيمات المقارنة التي عملت على النص صراحة على كيفية تقديم العروض بالطريقة الإلكترونية بطريقة موازية للصفقة التقليدية. ومع ذلك أفرد المنظم الجزائري نصة خاصا، وذلك بموجب المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: **تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.**

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

[1]– النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2018. ص 128.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

يتضح من المادة أعلاه، أن المنظم الجزائري على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية صراحة، لكنه لم يبين الإجراءات المتبعة في ذلك.

ثانيا: مرحلة فحص العروض (فتح العروض والبت فيها إلكترونية):

تعد عملية فحص كافة العطاءات المقدمة وتقييمها واختيار أفضل المتقدمين للتعاقد مع الإدارة أهم مراحل التعاقد عن طريق تقديم العروض، بل هي أب أو فحوى أو غاية إبرام العقد الإداري. حيث تفحص العروض ثم ترتب من قبل لجنة مختصة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]. وحسب نص المادة 23 من القرار الوزاري المغربي المتعلق بنزع الصفة المادية على الصفقات العمومية[2]فإنه:**تجرى المناقصة الإلكترونية حسب ثلاثة مراحل:**

ت- تتمثل المرحلة الأولى في فحص وحصر لائحة المتنافسين المقبولين للمناقصة، وتبين المادة 24 من نفس القرار على أنه: "**في المرحلة الأولى، تجتمع لجنة المناقصة الإلكترونية في اليوم والساعة المحددين في نظام المناقصة الإلكترونية وتقوم بفحص أظرفة المتنافسين.**

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة أو في حالة وجود صعوبات تقنية متعلقة ببوابة الصفقات العمومية تؤجل الجلسة بثمان وأربعين (48) ساعة. إذا أعلن هذا اليوم عيد أو عطلة، ينعقد الإجتماع في نفس الساعة من أول يوم عمل موالي. وتقوم اللجنة بفحص وثائق الملفين الإداري والتقني المنصوص عليهما في المادة 19 أعلاه، وتقصي:

---

[1]- تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، أنه: تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم. يمكن للمصلحة المتعاقد، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

[2]- القرار الوزاري المغربي رقم 14.20 لسنة 2014، المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، مرجع سابق.

أ- المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة

ب- المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام المناقصة الإلكترونية.

وتحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة، محضرا للإجتماع المتعلق بجلسة القبول .

ولتبيان إجراءات فتح العروض والبت فيها إلكترونية، يجب أن نتطرق لتشكيلة الأجنة، ثم نبين الكيفية المعتمدة لفتح العروض والبت فيها إلكترونية.

ثالثا: المنح المؤقت للصفقة أو إرساء العروض:

بعد تقديم العروض والعطاءات وبعد فحصها ودراستها من اللجنة المختصة، يحال الأمر إلى الجهة المختصة لإرساءالصفقة على من يتقدم بأفضل العروض،وهو الإجراء الذييصطلح عليه قانوناً بالمنح المؤقت[1]. وتعتبر هذه المرحلة حاسمة ينجم عنها إختيار عارض بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لإختياره دون سواه عن بقية العروض وفقا لمعايير وطبيعة وموضوع كل صفقة[2]. وبدرج المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض

عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيارالصفقة[3].

---

[1]- بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية وقضائية) ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018، ص165.

[2]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، (التنفيذ، الرقابة على الصفقات، المنازعات، جرائم الصفقات، نهايه الصفقات.)، القسم الاول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص295.

[3]- الماده 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، مرجع سابق.

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلامية بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما، نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم، بكل محتوياته وتفاصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط[1].

رابعا: الإعتماد والتوقيع الإلكتروني للصفقة العمومية:

إعتبرنا مرحلة المنح المؤقت وإرساء الصفقة مرحلة حاسمة، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من إعتماد النتيجة رسمية ومباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها، والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائدها الكبيرة، إلا أنه يبقى مجرد منح مؤقت[2].

إعتماد الصفقة لا يكون إلا بموافقة السلطة المختصة حسب ما جاءت به المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[3]، بحيث لا تصبح الصفقة نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة مثل الوزير بالنسبة للصفقات الوطنية أو الوالي بخصوص الصفقات المحلية. وبذلك تدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ، فالتوقيع الإلكتروني والإعتماد الإلكتروني يجعل الصفقة نهائية.

الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية بأسلوب التراضي :

تعتبر إجراءات أسلوب التراضي جد بسيطة مقارنة بالإجراءات الشكلية السالف بيانها في إعتماد طلب العروض الإلكتروني، لأن الإدارة في أسلوب التراضي تتمتع بقدر من الحرية عكس ما رأيناه في طلب العروض، لذلك نجد أن الإجراءات تقلص في هذا الأسلوب، وقد تعفى منها الإدارة حسب كل حالة.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ...، القسم الاول، مرجع سابق ، ص 296.

[2]عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ...، القسم الاول، مرجع سابق ، ص 302 و 303.

[3]- تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، على انه: " الصفقات العمومية لا تكون صحيحه ونهائية، إلا إذا وافقت عليه السلطة المختصة وهي: -**مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة - الوزير - الوالي - رئيس المجلس الشعبي البلدي - المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية** .

أولا: حرية الإدارة في إختيار المتعامل المتعاقد بالتراضي:

يمكن أسلوب التراضي الإدارة من إختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء للإشهار والدعوة إلى المنافسة، فاسلوب التراضي يعفي المصلحة المتعاقدة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألأ وهو قيد الإعلان[1]. فالتعاقد عن طريق التراضي يعطي للإدارة حرية في التعاقد مع من تختاره، عكس ما رأيناه في أسلوب طلب العروض.

يختلف التراضي بعد الإستشارة عن التراضي البسيط في كونه يتضمن قدرا ولو ضئيلا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط، ففي حين يتم التفاوض في التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره، فإن التفاوض بعنوان التراضي بعدالإستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص يتم إختيارهم من بطاقية المتعاملين، يفترض أن يكونوا مؤهلين للغرض المطلوب إنجازه. وبالتالي تقع هذه الصيغة في موقف وسط بين صيغ المناقصات المعقدة والتراضي البسيط، كونها تكفل حدا أدنى من المنافسة من جهة وتوفر بساطة في الإجراءات من جهة ثانية[2]. يفهم هنا أن التراضي البسيط تنعدم فيه المنافسة تماما.

ثانيا: القيود الشكلية الواردة على التراضي بنوعيه:

فرضت الضرورة العملية اللجوء إلى أسلوب التراضي بنوعيه تماشيا والظروف المفروضة والتي لا تتفق من حيث طبيعتها اللجوء إلى أسلوب طلب العروض. لذلك فإننا نتغاضى عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من إختيار المتعاقد معها وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول. وهي مقيدة بحالات مذكورة على سبيل الحصر[3].

---

[1]– نبيل ازاريب ، سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية (مصر) ، 2018، ص 57.

[2]– مدين امال، مدى حرية الادارة في اللجوء الى التعاقد بالتراضي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 02، المجلد الاول، 2016 ، ص 40.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ...، القسم الاول، مرجع سابق ، ص 231.

يفترض في إجراء التراضي أن تعفي الإدارة من الأشكال والإجراءات المعقدة لإبرام الصفقات إلا أن هذا ليس مطلقة ولا كليا، فقد أخضع اللجوء إلى التراضي البسيط في تنفيذ الخدمات الإستعجالية للموافقة المسبقة في إجتماعا الحكومة،كما فرض ضرورة أن تكون الخدماتموضوع التراضي البسيط بسبب عدم مكانية تنفيذ الصفقة إلا من طرف متعامل واحد نتيجة الإعتبارات فنية أو ثقافية واردة ضمن القائمة التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية وكذلك الحال بالنسبة للصفقات مع المؤسسات العمومية التي تملك حقا حصرية للقيام بالخدمة العمومية، والتي يجب أن تكون واردة ضمن القائمة التي تحدد بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، كما أخضع الصفقات المتعلقة بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية وكذا تلك المتعلقة بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء متى كانت قيمتها تساوي أو تفوق عشرة ملايير دينار وللموافقة المسبقة في مجلس الحكومة متى كانت قيمتها أقل من ذلك[1].

ثالثا: وسائل إبرام عقد الصفقة العمومية الإلكترونية بأسلوب التراضي:

يعتمد أسلوب التراضي على التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وكون الصفقة إلكترونية فإن وسائل إبرامها لن تتأتى دون إستعمال الوسيط الإلكتروني، باعتبار أن التفاوض يتم عن طريق البريد الإلكتروني أو الواب.

1-البريد الإلكترونيE-mail:

يقصد بالبريد الإلكتروني إستخدام شبكات الإنترنت في نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية[2] ، فهو طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة عبر شبكة الإنترنت[1].. ويمثل

[1]- مدين امال، مدى حرية الادارة في اللجوء الى التعاقد بالتراضي، مرجع سابق، ص48 و 49 .

[2]– أشرف عبد القادر قنديل: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر) 2015، ص 66. يرجع الفصل لنشاة البريد الإلكتروني "Ray Tomlinson"، فكان قد صمم على شبكة الإنترنت برنامجا لكتابة الرسائل يسمى "Scd message" ثم اخترع برنامج آخر بعرض نقل الملفات من جهاز آخر سمي ب Cypnet، ثم قام بدمج البرنامجين في برنامج واحد، ونتج عن هذا الدمج ميلاد البريد الإلكتروني. وعندما صادفته مشكلة تمثلت في أن الرسالة لا

البريد الإلكتروني جانبا هامة من التجارة الإلكترونية، فبالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم أيضا النقل الملفات، كما يستخدم في التفاوض على العقود وإبرامها، ذلك لقلة التكلفة وسرية المراسلات، حيث أن الوسائل الأخرى للمراسلات مثل الفاكس والتلكس لا تتمتع بنفس الأمان والسرية التي يتسم بها البريد الإلكتروني[2].

2-التفاوض عن طريق مؤتمرات الفيديو

يعد التفاوض عن طريق مؤتمرات الفيديو، من أهم الطرق الحديثة المستعملة في التفاوض الإلكتروني،ويتم التفاوض من خلال قيام المصلحة المتعاقدة بتوفير قاعة مؤتمرات مجهزة تحتوي على شاشات تلفزيونية وكاميرات تصوير، تربط الإتصال مباشرة بالمتعامل المتعاقد. ورغم الغياب المادي لأطراف العلاقة التعاقدية إلا أن حضورهما يتم إفتراضي من خلال الصوت والصورة أن يتم التفاوض بينهما بشكلمباشر.

3- التفاوض:

عبر غرف المحادثة تمكن طريقة التفاوض عبر غرف المحادثة من نقل الصورة وحتى الكتابة في نفس الوقت، من خلال برامج تمكن من تقسيم شاشة الحاسوب إلى قسمين في جهة كتابة طرف، وفي الأخرى جواب الطرف الآخر، هذا دون نسيان الإتصال المباشر مما يمكن من عقد

تحمل أي دليل على مكان مرسلها فكر بابتكار رمز يوضع بين إسم المرسل والموقع الذي ترسل منه الرسالة وكان اختياره للرمز @ وذلك في عام 1971، وأصبح أول بريد إلكتروني في التاريخ هو: **Tomlinson a bbn-tenexa**

[1]- حنان ريحان مبارك المضحكي: الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2014، ص 144.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر) 2007.

المؤتمرات عبرها. كما يستعان فيها بالأقمار الصناعية والألياف البصرية والتلفزيون الدولي المباشر وكلها وسائل توفر مشقات السفر وتكاليف الإنتقال[1].

[1]محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص54.

خاتمة

خاتمة

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستنتج أن للإدارة الالكترونية مفهوما واسعا يشمل استغلال تكنولوجيا المعلومات للحصول على الخدمات بأقل وقت وتكلفة، ومفهوما ضيقا عن طريق إدارة المرافق العمومية وتسرها بواسطة الوسائل الإلكترونية.

على الرغم من صدور القرار الذي يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها سنة 2013 إلا أنه لم يتم تفعيل هذه البوابة على أرض الواقع، ولعل ذلك راجع إلى عدم تجهيز البنية التحتية المعلوماتية والرقمية.

أما من ناحية البنية القانونية، فإنه لا يكفي إصدار قوانين جديدة للمعاملات الإلكترونية كقانون التجارة الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني، بل يجب تعديل القوانين السارية المفعول حتى تتماشى وتقنية المعلومات مثل تعديل الذي مس تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي أكد على نزع الصفة المادية في مجال إبرام هذه العقود، خاصة بعد الاتجاه العالمي من طرف هيئة الأمم المتحدة لتوحيد إجراءات إبرام العقود الإدارية، إضافة إلى تعديل قانون العقوبات لحماية الحق في الخصوصية وأمن المعلومات.

وعليه، فإن تفعيل هذه البوابة يتطلب الوعي والتأقلم مع مستجدات التطور التكنولوجي، وتتطلب دورات تكوينية و تدريبية للمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين من أجل إشراكهم في هذا المجال، وذلك لحثهم على ضرورة اللجوء إلى تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى ما يضمنه التعاقد عبر البوابة الإلكترونية من سرعة وشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية. وبالتالي احترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية والمعبر عنها بوضوح ضمن أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وهي

مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواةفي معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات و تكريس هذه المبادئ يسمح الارتقاء بالخدمة العمومية نحو الجودة و الفعالية.

و مع ذلك يعتبر المواطن الحلقة المهمة في هذا العالم الإلكتروني ومدى تقبله للخدمة عبر الأنترنت والوسائط الإلكترونية، لذا يجب تغيير الفكر السائد حول المشروع وتعميق الوعي حوله وأهميته والفوائد التييمكن أن يحققها للمواطن والمؤسسات العامة وللقطاع الخاص، كل ذلك من خلال نشر الثقافة الرقمية و التكوين فيها لإتاحة الفرصة لجميع المواطنين للعمل بصورة فعالة مع مواقع الوزارات والإدارات العمومية، لما لها من إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع ودقيق و الرقي بحياة المواطن نحو الأفضل.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أ_كتب:

[1] أحمد بدر،علم المكتبات والمعلومات، دراسة في النظرية والإرتباطات الموضوعية، دار غريب،مصر1992.

[2]–احمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع، الاردن 2011.

[3]– آسيا الحراق، الإدارة الإلكترونية بالمغرب " الصفقات العمومية نموذجا" ، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط (المغرب)، 2015.

[4]– اشرف عبد القادر قنديل: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر) 2015،

[5]– النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2018.

[6]–المختار بن أحمد عطار، العقد الإلكتروني، الطبعةالأولى، دار النجاح الجديدة، المغرب، 2010.

[7]– بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية وقضائية) ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2018.

[8]– حنان ريحان مبارك المضحكي: الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعةالأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2014.

[9]– حوت فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المتار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 05، جوان 2018، الجزائر.

10–خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسةمقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر) 2007.

11– رحيمية الصغير النمديلي، العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر2007.

12- سمية بو مروان، الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين الإدارات الحكومية(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض(المملكة العربية السعودية) 2014 .

13 –عباس العبودي: تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانون يلتجاوزها، (دراسة مقارنة معززة بأخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية)، الطبعةالأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2010.

14-عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، دون ذكر البلد.

15-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (التنفيذ، الرقابة على الصفقات، المنازعات، جرائم الصفقات، نهاية الصفقات.)، القسم الاول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017.

16- عنترة بن مرزوق وحفيظي نور الدين وقرقاد عادل وبن ناعة الطاهر، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان(الاردن) 2018.

17- ماجد راغب الحلو، العقودالادارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

18- محمد أمين الرومي ، المسند الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر، 2007 .

19- محمد أمين يوسف، العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني-مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبي وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الكتب ودار الدراسات العربية، الإسكندرية (مصر) 2017.

20- محمد حسين منصور،المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2003.

21- - نبيل ازاريب ، سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية (مصر) ، 2018.

22- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014 .

ب_ النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07-10- 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم 58،الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 2010.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم50،الصادرة 20-09- 2015.

[3]- القرار المؤرخ 17-11-2013، المحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم 21،الصادر بتاريخ 09 أفريل 2014.

[4]- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر، رقم 50، الصادرة 01-09-2010.

5- الأمر رقم90/67 المؤرخ في 17 يونيو1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو1967.

ت_ المقالات:

1- بن عودة صليحة،أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،المجلد 01، العدد02، سبتمبر 2016، الجزائر.

2- عبد الحافظ فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ، المجلد 21، العدد 02، يوينو 2013.

3- فيروز حوت، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المتار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية، العدد05، جوان 2018، الجزائر.

[4]- قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين، كلية الحقوق بغداد، المجلد 10، العدد37، 2008، العراق.

[5]– ناريمان مسعودة بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية،مجلةجوليات، جامعة الجزائر 01، الجزء الاول، العدد31، جوان2017، الجزائر.

[6]– عبد القادر الحافظ السحيلي ، أخلاقيات رجال العدالة ، مقال منشور بمجلة نايف للعلوم الأمنية ، القضاء والعدالة الجزء الاول ، الرياض 2006 .

[7]– جوادي إلياس معاير تحديد العقد الإداري وتميزه عن العقود الأخرى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي،أمتن العقال الحاج موسى، أق أخمون، تامنغست، العدد 9\2015.

ث_ الرسائل الجامعية:

[1]- عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة (رساله دكتورة) ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 16جوان 2014.

[2]–نادية تباب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

ج_ المدخلات الجامعية:

–خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة 33، الملتقى الوطني السادس، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر.

[2]–مركان محمد البشير، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر، 29 و30 أكتوبر 2014، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم، الجزائر.

ح_ الاطروحات:

1-هشام عبد السيد الصافي محمد: النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا "دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة 2014.

2- أتروم ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2015\2014 .

3- رحماني رضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016\2017 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ.ب.ج
الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية	1
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية	2
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	2
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	3
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	3.4.5.6.7.8
الفرع الثالث: التعريف الفقهي	9
المطلب الثاني: خصائص الصفقات العمومية	10
الفرع الأول: من الجانب الشكلي	10
الفرع الثاني: من جوانب اخرى	11.12.13
المطلب الثالث: مبادئ الصفقات العمومية	14
الفرع الأول: مبدا المنافسة	14.15.16.17
الفرع الثاني: مبدا المساواة بين المترشحين	18
الفرع الثالث: مبدا شفافية الاجراءات	19
المبحث الثاني:الرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها	20
المطلب الأول: الرقابة على الصفقات العمومية	21
الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية للصفقات العمومية	21
الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية	22

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	23
الفرع الأول: جريمة المحاباة والاستفادة غير الشرعية من نفوذ اعوان الدولة	23.24.25
الفرع الثاني: جريمة الرشوة	26.27.28
الفصل الثاني: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في القانون الجزائري	30
المبحث الأول: النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر	30
المطلب الأول: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ووظائفها	31
الفرع الأول: تعريف البوابةالالكترونية للصفقات العمومية	31.32
الفرع الثاني وظائف البوابة الالكترونية	33.34.35.36
المطلب الثاني: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية وانعكاساتها على ابرام الصفقات العمومية	37
الفرع الأول: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية	37.38.39.40.41.42
الفرع الثاني: انعكاسات البوابة الالكترونية على ابرام الصفقات	43.44.45.46
المبحث الثاني: دور البوابة الالكترونية في ابرام الصفقات العمومية	47
المطلب الأول: تاثير الوسائل الرقمية الحديثة على مبادئ ابرام الصفقات العمومية	47
الفرع الأول: مبدا حرية الدخول الى المنافسة	47.48
الفرع الثاني: مبدا الشفافية والسرية	49
المطلب الثاني: اجراءات طلب العروض والتراضي بالطريق الالكتروني	50

الفرع الاول: طلب العروض عبر البوابة الالكترونية	51.52.53.54
الفرع الثاني: اجراءات ابرام الصفقات العمومية الالكترونية بأسلوب التراضي	55.56.57.58
خاتمة	59.60.61
قائمة لمراجع	62.63.64.65.66.67
الفهرس	68

ملخص :

ان البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هي تطبيق من تطبيقات الحكومة الالكترونية في الجزائر، و الذي يعتبر من المجالات القابلة للتطور بالنظر إلى المجال الذي تنتمي إليه وهو الإدارة العامة التي تسهر على تحقيق المصلحة العامة و التي تتلاءم مع التطورات التكنولوجية سواء بالنسبة للمتعاملين الاقتصادين داخل الدولة أو خارجها، وهي تقنية قانونية تساعد الهيئات المعنية بإبرام الصفقات العمومية على تسهيل و تبسيط الإجراءات و خلق نوع من الانفتاح في مجال الإدارة العامة.

يتزامن ظهور المعاملات الإلكترونية على مستوى جميع الأصعدة وفي جميع المجالات، وبالخصوص في مجال الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية، إلى التطورات الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. بالإضافة إلى توظيف واستغلال مجموعة من البرامج والأجهزة الإلكترونية والتي أدت إلى فرض طرق وأساليب تعامل جديدة تتماشى مع التغيرات اليومية للفرد والمنظمات على حد سواء.

الكلمات المفتاحية :

البوابة الالكترونية – الصفقات العمومية – النظام المعلوماتي – الرقابة على الصفقات العمومية– الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

Summary :

The electronic gate for public deals is one of the applications of electronic government in Algeria, that is considred as one of the scalable domains according to the field that belongs to–which is– the public administration that works to reach public interests that get fit with technological developments either for economic operator inside or outside the country. It is also a legal technique that helps bodies that are concerned with making public deals, to facilitate ,simplify measures and create a kind of openness in the field of public administration. The emergence of electronic transactions coincides on the level of all the domains, especially in the field of public deals through creating the electronic gate for great developments in the field of information and communication technology. In addition to functioning and exploiting some of programs and technological devices that imposes a new methods of dealing going with daily changes either for individuals organisations.

Keywords:

electronic portal – public deals – information system – control over public deals – crimes related to public deals.